UN LIBRARY
1989
UN/SA COLLECTION

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة

UN LIBRARY
1989
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٣٣ (A/44/33)

UN LIBRARY
1989
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
و بتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٣٣ (A/44/33)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالاسبانية/الانجليزية/
الروسية/الصينية/
العربية/الفرنسية]
[٥ أيار/مايو ١٩٨٩]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -١١	١
ثانيا - المناقشة العامة		
بيان الرئيس	١٢ -١٨	٤
ثالثا - صون السلم والامن الدوليين		
بيان الرئيس	١٩ -٨٣	٧
الف - ورقة العمل المقدمة من اسبانيا وايطاليا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية ونيوزيلندا واليابان	٢٠ -٥٠	٧
باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية	٥١ -٨٣	٢٣
رابعا - ترشيد الإجراءات الحالية للامم المتحدة		
بيان الرئيس	٨٤ -١١٨	٤٣
خامسا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية		
الف - النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المتعلقة باللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الامم المتحدة ، والمقدم من رومانيا		
بيان الرئيس	١١٩-١٢٤	٥٩
باء - دراسة تقرير الامين العام عن سير العمل في مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية		
بيان الرئيس	١٢٥-١٢٦	٦٣

أولا - مقدمة

١ - دعيت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة الى الانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ واجتمعت في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٧ آذار/مارس الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩[(١)] .

٢ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، تكونت اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، إكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣ - وبالنيابة عن الامين ، قام مدير شعبة الشؤون القانونية العامة بإدارة الشؤون القانونية ونائب وكيل الامين العام ، بافتتاح دورة اللجنة الخاصة والإدلاء ببيان .

٤ - ومثل الامين العام السيد كارل أوغست فلايشاور ، وكيل الامين العام ، المستشار القانوني .

٥ - وقام السيد فلاديمير س. كوتليار ، مدير شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية ، بعمل أمين اللجنة الخاصة وأمين فريقها العامل . وقام السيد أندرونيكو أ. أديدي ، نائب المدير لشؤون البحوث والدراسات (شعبة التدوين ، إدارة الشؤون القانونية) بعمل نائب أمين اللجنة الخاصة ونائب أمين الفريق العامل . وقام السيد مانويل راما - مونتالدو ، موظف قانوني أقدم ، والسيد إيغور ج. فومينوف ، موظف قانوني ، والسيدة كريستيان بورلوياتيس ، موظفة قانونية معاونة (شعبة التدوين ، إدارة الشؤون القانونية) بعمل أمناء مساعدين للجنة الخاصة ولفريقها العامل .

٦ - قامت اللجنة الخاصة في جلستيها ١٢٠ و ١٢٩ المعقودتين في ٢٧ آذار/مارس و ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بعد أن وضعت في اعتبارها أحكام الاتفاق المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب الذي تم التوصل اليه في دورتها المعقودة في عام ١٩٨١[٢] ، ومع مراعاة نتائج المشاورات السابقة للدورة التي أجراها المستشار القانوني بين الدول الاعضاء فيها بانتخاب مكتب اللجنة على النحو التالي :

الرئيس : سعادة السيد جيمس فكتور غبيهو (غانا)

نواب الرئيس : السيد كلاوس أريك شاريوث (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
السيد ايوان فويكو (رومانيا)
السيد ت. ل. جيل (الهند)

٧ - كما قام مكتب اللجنة الخاصة بأعمال مكتب الفريق العامل .

٨ - وأقرت اللجنة الخاصة في الجلسة نفسها جدول الاعمال التالي (A/AC.182/L.59) :

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - إقرار جدول الاعمال

٤ - تنظيم الاعمال

٥ - النظر في المسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وفقا لولاية اللجنة الخاصة على النحو المبين في ذلك القرار

٦ - اعتماد التقرير .

٩ - ووفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٣ ، وبعد أن تلقت اللجنة الخاصة من بعثات دائمة لدول أعضاء طلبات للمشاركة بصفة مراقب ، أحاطت علما بتلك

الطلبات وقبلت مشاركة مراقبين عن تلك الدول الاعضاء وهي : أنغولا ، البرتغال ، بلغاريا ، بوروندي ، بيرو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الاخضر ، السنغال ، شيلي ، عمان ، غابون ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، لبنان ، ماليزيا ، المغرب ، الجمهورية الشعبية المنغولية ، النمسا ، الجمهورية الشعبية الهنغارية ، هولندا .

١٠ - وفي الجلسة ١٢٠ ، وافقت اللجنة الخاصة على تنظيم الاعمال التالي للفريق العامل : تكريس جلسة أو جلستين للمناقشة العامة في جلسة عامة لجميع البنود المتعلقة بولايتها كما حددت في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٣ ؛ وجلسة واحدة لدراسة التقرير المرحلي المقدم من الامين العام عن وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وقررت اللجنة الخاصة فيما يتعلق بفريقها العامل : تكريس ما يصل الى ١٣ جلسة لمسألة صون السلم والامن الدوليين ، و ٤ أو ٥ جلسات لمسألة ترشيد الاجراءات في الامم المتحدة ، و ٤ أو ٥ جلسات لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (اللجوء الى هيئة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق في داخل الامم المتحدة) . وكان من المفهوم أن هذا التوزيع للجلسات سيطبق بالقدر اللازم من المرونة ، مع مراعاة التقدم المحرز في النظر في البنود .

١١ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلم والامن الدوليين ، كان معروضا على اللجنة الخاصة الوثيقة A/AC.182/L.60 المعنونة "بعثات تقصي الحقائق التي تضطلع بها الامم المتحدة للمساعدة في صيانة السلم والامن الدوليين" والمقدمة من اسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية ونيوزيلندا واليابان ، وكذلك الوثيقة A/AC.182/L.62 المعنونة "أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الامم المتحدة في سياق صيانة السلم والامن الدوليين" والمقدمة من تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية . وفيما يتصل بمسألة ترشيد الاجراءات في الامم المتحدة ، كان معروضا على اللجنة الخاصة الوثيقتان A/AC.182/L.43/Rev.3 و Rev.4 المقدمتان من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، كان معروضا على اللجنة الخاصة نص ورقة العمل A/AC.182/L.52/Rev.2 الواردة في الفقرة ٤٨ من التقرير عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٨[٣] . وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا التقرير المرحلي المقدم من الامين العام عن وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.61) .

ثانيا - المناقشة العامة

بيان الرئيس

١٢ - كرست اللجنة الخاصة ، وفقا لقرارها الذي اتخذته في جلستها ١٢٠ بشأن تنظيم أعمالها (انظر الفقرة ١٠) ، جلسة واحدة عقدت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩ لاجراء مناقشة عامة .

١٣ - وأكد أحد الممثلين الذين اشتركوا في المناقشة العامة على النهج المفاهيمي لحكومته الذي يستند الى مبادئ التفكير السياسي الجديد ، وكذلك على الافكار والمقترحات العملية الموجهة الى تعزيز دور الامم المتحدة ، كما بينها السيد غورباتشوف في خطابه الذي أدلى به في الجمعية العامة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (٤) وفي مقاله المعنون "الواقع وضمانات إقامة عالم آمن" والمنشور في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وأشار الى النداء الذي وجهه السيد غورباتشوف الى الدول يناشدها فيه أن تعيد النظر في موقفها من الامم المتحدة ، "هذه الاداة الفريدة التي لا يمكن اليوم تصور السياسة العالمية بدونها" . ورأى أن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق التي تستطيع أن تقوم بدور كبير للغاية في وضع الاساس السياسي - القانوني لتعزيز النظام العالمي ، ربما كان بإمكانها النظر في المسائل التالية : التدابير المؤقتة التي يمكن لمجلس الامن أن يتخذها بموجب المادة ٤٠ من الميثاق لغرض تسوية حالات الازمات والصراعات الاقليمية ؛ وتطبيق جزاءات فيما يتعلق بالدول التي ارتكبت أعمال خرق للسلم أو لم تنفذ قرارا لمجلس الامن ؛ وسبل توسيع نطاق تعاون الامم المتحدة مع المنظمات الاقليمية في السعي الى تسوية سياسية لحالات الازمات ؛ وسبل زيادة فعالية آلية تقصي الحقائق والتحري في المنازعات والصراعات الدولية . وذكر كذلك أنه يمكن للجنة الخاصة أن تنظر في مقترحات أخرى تتضمن عقد اجتماعات دورية لمجلس الامن على المستوى الوزاري قبل دورات الجمعية العامة أو في أثنائها ؛ وإيفاد بعثات خاصة من مجلس الامن الى المناطق التي توجد فيها صراعات أو يحتمل أن تنشأ فيها صراعات ؛ وتعزيز آلية المشاورات الرسمية وغير الرسمية في مجلس الامن بمشاركة الامين العام للامم المتحدة ، وعند الاقتضاء ، بمشاركة الاطراف المعنية . واعتبر من المفيد بالقدر نفسه تقديم مقترحات تهدف إلى تعزيز دور الامين العام للامم المتحدة فيما يتعلق بمسألة صون السلم والامن الدوليين . وكما ذكر الممثل ، أتيحت للجنة الخاصة فرصة دراسة عدد من سبل تعزيز الدور العام للامم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات ، وفرصة التشجيع على تنشيط جميع الاليات السياسية للتسوية السلمية وفقا لاحكام الميثاق .

١٤ - ولاحظ ممثل آخر أن قرار الجمعية العامة الاخير ٥١/٤٣ الذي اعتمدت فيه "الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان" الذي سيشار إليه فيما يلي باعلان ١٩٨٨ ، بيّن مجموعة واسعة من امكانيات حل النزاع . وأشار الممثل كذلك الى أن دورة اللجنة لعام ١٩٨٩ تعقد بعد أن شهدت الحالة الدولية تحسنا ، وأن التطورات الاخيرة المشجعة في العلاقات الدولية أدت الى وعي متزايد بأن السلم والامن في عصر الذرّة والفضاء لا يمكن المحافظة عليهما إلا بالتدابير غير العسكرية . ودعا الممثل الى تكثيف التعاون فيما بين الدول في اتجاه تعزيز الامن بغض النظر عن نظامها الاجتماعي أو السياسي أو انتماءاتها العسكرية . ولاحظ أن هذا يمثل بالنسبة للامم المتحدة تحديا خاصا تتطلب مواجهته ، قبل كل شيء ، زيادة تعزيز قدرة المنظمة على حفظ السلم . وفي هذا الصدد ، ووفقا لولاية اللجنة الخاصة ، لاحظ الممثل أنه لا بد من النظر في السبل والوسائل لتحسين دور الامم المتحدة في عملية تقصي الحقائق . ووفقا لذلك ، رحب بورقة العمل A/AC.182/L.60 . وأعرب الممثل أيضا عن الرأي القائل بأنه ينبغي استكمال النظر في المقترح المتعلق باللجوء الى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل الامم المتحدة وفي المقترح المتعلق بترشيد الاجراءات في الامم المتحدة ، وبأنه ينبغي تقديم الاستنتاجات المناسبة بشأنهما الى الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة .

١٥ - ووفقا لقول ممثل آخر ، حققت اللجنة الخاصة نتائج قيمة في الماضي ، ولاسيما من خلال اعتماد الجمعية العامة بدون تصويت "إعلان ١٩٨٨" ، وينبغي للجنة أن تواصل بذل مثل هذه الجهود . ولاحظ الممثل مع التقدير الوثيقة A/AC.182/L.60 ، وأكد أن للامم المتحدة دورا هاما تقوم به في ميدان تقصي الحقائق الذي يعتبر من ميزات القانون الدولي القائمة منذ أمد طويل واللازمة لحل المنازعات التي قد تعرض السلم والامن الدوليين للخطر . ورأى هذا الممثل أنه يمكن أن يحالف النجاح أنشطة الامم المتحدة في تقصي الحقائق اذا تم احترام سيادة الدول المعنية ووضعت في الاعتبار التجارب والدروس الماضية المكتسبة في هذا الميدان من أنشطة الامم المتحدة . أما فيما يتصل بالبندين الاخرين المتعلقين بولاية اللجنة الخاصة ، فقد أكد الممثل ضرورة احراز تقدم في النظر فيهما .

١٦ - وأشار ممثل آخر الى أن فرص قيام اللجنة الخاصة بعمل مثمر تبعث على الامل لان الافكار التي طرحتها وفود متنوعة تظهر قدرا متزايدا من الارضية المشتركة التي تعتبر أساس التقدم . وأعرب الممثل كذلك عن الرأي القائل بأن اللجنة الخاصة هي الهيئة

المناسبة لدراسة مختلف المقترحات المعروضة عليها ، وأن أفضل الطرق للسير قدما بأعمال اللجنة قيام الفريق العامل بالنظر في المقترحات باسهاب ، وأن وفده مستعد للقيام بذلك بطريقة ايجابية وذهن متفتح . وتابع قائلا إن وفده يرحب بالوثيقة ١/٤١.٣٨١/ب.٠٦ ، ملاحظا أنها يمكن أن تساهم في أعمال اللجنة . وذكر الممثل كذلك أن المقترحات الواردة في الوثيقة ، رغم أنه من غير المرجح اعتمادها في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٩ ، تظهر تركيزا على الدبلوماسية الوقائية التي اعتمدت على أعمال اللجنة في السابق مما يترك للجنة قدرا كبير من العمل المفيد تقوم به في السنوات القليلة القادمة .

١٧ - ولاحظ ممثل آخر أن عددا من المتكلمين في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، بينهم رؤساء وزراء ورؤساء دول ، أيدوا فكرة تعزيز دور المنظمة كأداة طبيعية للتعاون فيما بين الدول . وأشار الى الوثيقة ١/٤١.٣٨١/ب.٠٦ ، فلاحظ كذلك أن عمل الامم المتحدة لا يمكن أن يتم في فراغ ، وأن من الهام لتعزيز دورها أن تتخذ تدابير فعالة . وفي هذا الصدد ، أكد الممثل أن اللجنة الخاصة لم تستنفد ولايتها بعد فيما يتعلق بصون السلم والامن الدوليين ، وأنه ينبغي لها أن تواصل العمل في اتجاه ذلك الهدف . ورأى وفده ما يشجع في الموقف الذي اتخذه المؤتمر الوزاري لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا (قبرص) والذي أكد من جديد الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالفعل ؛ وضرورة الامتثال الصارم لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما فيما يتعلق باحترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واحترام المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي . ورأى الممثل أن تطور الاحداث الدولية استلزم أن تعمل الامم المتحدة بحزم لتعزيز دورها وفعالية قراراتها . ودعا للسعي الى حلول تقوم على توافق الآراء لجعل أعمال اللجنة فعالة ومثمرة . ودعا أيضا الى وضع الصيغة النهائية للمقترح المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في أثناء الدورة ، وأثنى على الامانة العامة للجهود التي بذلتها في إعداد مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . ورأى الممثل وجوب عدم اعتماد أية تدابير يمكن أن تقلل من الانشطة الاساسية التي تضطلع بها الامم المتحدة أو تؤثر على تساوي الدول في السيادة . وإذا أخذ ذلك كله في الاعتبار ، قد يساهم عمل اللجنة بالتالي فيما سمي "نهضة" الامم المتحدة .

١٨ - وفي آخر الدورة ، أعرب كل المشاركين عن عميق امتنانهم وتقديرهم لسعادة السفير جيمس فيكتور غبيهو رئيس اللجنة الخاصة لإرشاداته الممتازة وتفانيه ومساهمته الفائقة بالمساعدة الفعّالة من أعضاء المكتب والامانة ، التي أدت إلى نجاح الاعمال .

ثالثا - صون السلم والامن الدوليين

بيان الرئيس

١٩ - وفقا لمقرر اللجنة الخاصة الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه ، نظر الفريق العامل في مسألة صون السلم والامن الدوليين في جلساته ٤ الى ١٤ المعقودة في الفترة ما بين ٢٩ آذار/مارس و ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

ألف - ورقة العمل المقدمة من أسبانيا وايطاليا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية ونيوزيلندا واليابان

٢٠ - بدأ الفريق العامل ، في جلسته الرابعة ، نظره في ورقة العمل المعنونة "بعثات تقصي الحقائق التي تضطلع بها الامم المتحدة للمساعدة في صون السلم والامن الدوليين" (الوثيقة A/AC.182/L.60) ، ونصها المعدّل كما يلي :

"١ - ينبغي للامم المتحدة ، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين ، ان تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة .

"٢ - وللحصول على هذه المعرفة ، ينبغي للامم المتحدة ان تواصل تعزيز ما لدى الامين العام من قدرات على جمع المعلومات والاستفادة منها على نحو كامل ، وأن تنظر ، بمجرد تحديد حالة يحتمل ان تشكل خطرا وخلال جميع مراحل تطورها ، في أمر إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى المناطق ذات الصلة .

"٣ - يجوز الاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق للحصول على معرفة غير متحيزة بالحقائق وتفصيلية وفي الوقت ذاته الإشعار بقلق الامم المتحدة ككل .

"٤ - ينبغي تشجيع كل دولة على توجيه انتباه الاجهزة المختصة في الامم المتحدة إلى أية حالة يحتمل أن تشكل خطرا بالنسبة إلى صون السلم والامن الدوليين ، حيث تكون هناك حقائق متنازع عليها ، وينبغي لهذه الاجهزة أن تنظر فيما يتبع من سبل فعالة للتثبت من هذه الحقائق .

"٥ - ينبغي أن ينظر بصورة جادة وعلى نحو عاجل في أي طلب مقدم من الدولة المعنية لإرسال بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى أراضيها .

"٦ - وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، يجوز أن يضطلع ببعثة تقصي الحقائق كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام ، وذلك لأغراض صون السلم والأمن الدوليين .

"٧ - عند تحديد من يكلف بمهمة الاضطلاع ببعثة تقصي الحقائق ، ينبغي لمجلس الأمن والجمعية العامة أن يلجأ ، كقاعدة عامة ، إلى الأمين العام .

"٨ - ينبغي تشجيع الأمين العام على الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق في المناطق التي يرى انه قد تنشأ فيها أو توجد فيها بالفعل حالة خطرة ، وذلك من أجل جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة لاستخدامه الخاص . ويجوز له أيضا عند الاقتضاء أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى هذه المعلومات .

"٩ - ينبغي تشجيع الأمين العام على إعداد واستكمال قوائم بأسماء الخبراء في ميادين تقنية معينة ، لاستعماله الخاص ، لكي يكونوا جاهزين في أي وقت لأغراض بعثات تقصي الحقائق .

"١٠ - بمجرد اتخاذ قرار بالاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ، ينبغي إيفاد البعثة دون إبطاء .

"١١ - ينبغي ان تعطي الهيئة الموفدة التابعة للأمم المتحدة صلاحيات واضحة لبعثات تقصي الحقائق . ويتعين على كل بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة أن تقدم لدى اتمام مهمتها ما قد تقرر الهيئة المعينة التابعة للأمم المتحدة من تقارير .

"١٢ - ينبغي ان تضطلع بعثات تقصي الحقائق بمهمتها بأقصى قدر من النزاهة . ويتعين على أعضائها الا يسعوا إلى التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة من خارج المنظمة .

"١٣ - ينبغي أن تتعاون الدول مع بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في جميع جوانب أنشطتها وأن تعطي المساعدة الكاملة والفورية لها .

"١٤ - ينبغي للدول ألا ترفض السماح لبعثات الامم المتحدة لتقصي الحقائق بالدخول إلى أراضيها وينبغي لها تشجيعها على النظر في الالتزام عن طريق إعلان عام من جانب واحد بالسماح لبعثات تقصي الحقائق الموفدة وفقا لهذا الاعلان بالدخول الى أراضيها .

"١٥ - في حالة رفض دولة ما السماح لبعثة لتقصي الحقائق تابعة للامم المتحدة بدخول أراضيها ، ينبغي لها أن تقدم اسباب رفضها وأن تبقي إمكانية السماح بدخول بعثة تقصي الحقائق قيد الاستعراض النشط .

"١٦ - ينبغي منح بعثات تقصي الحقائق جميع الحريات والتسهيلات اللازمة لاداء مهمتها . وبصفة خاصة :

"(أ) ينبغي السماح لها على الفور بدخول المناطق التي أوفدت اليها ؛

"(ب) ينبغي أن توفر لها حرية الحركة ، كما ينبغي أن يوفر لها ، وفقا للقانون الوطني ، إمكانية الوصول إلى الاماكن التي تعتبرها ذات صلة بأداء مهمتها والحصول على المعلومات منها ؛

"(ج) ينبغي أن يكون من حقها أداء مهامها دون أي ضغط أو تدخل ؛

"(د) "ينبغي أن يكون من حقها أن تعمل في سرية تامة ؛

"(هـ) ينبغي أن يكون من حقها الاتصال بحرية بجميع الاشخاص الذين تعتبرهم ذوي صلة بأداء مهمتها ، مع توفير ضمانات كاملة بعدم إلحاق أية عواقب ضارة بهؤلاء الاشخاص ؛

"(و) ينبغي أن تتمتع بكامل حرية الاتصال دون رقابة أو إبطاء ؛

"(ز) ينبغي أن يتمتع أعضاؤها بالامتيازات والحصانات المحددة في الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات الامم المتحدة .

"١٧ - ينبغي للامين العام أن يواصل تعزيز قدرات جمع المعلومات بالامانة العامة وتحقيق الاستفادة الكاملة منها ، وذلك لكي تجري على أساس أكثر انتظاما ومنهجية مسحا لحالة السلم والامن الدوليين على نطاق عالمي . وينبغي له عند الاقتضاء ان يوجه انتباه مجلس الامن إلى المعلومات ذات الصلة .

"١٨ - ينبغي إعطاء مراكز الامم المتحدة للإعلام مسؤوليات واسعة في جمع المعلومات المتاحة عموما والمتصلة بالسلم والامن الدوليين ، وإحالتها إلى الامين العام دون إبطاء .

"١٩ - ينبغي تشجيع الامين العام على أن يطلب من ممثلي الامم المتحدة خارج المقر ان يوفروا على نحو عاجل تنبيها مبكرا بشأن الحالات الآخذة في التطور التي تتطلب اهتمام الامين العام والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بها" .

١ - عرض ورقة العمل من جانب أحد
المشتركين في تقديمها

٢١ - قام أحد المشتركين في تقديم ورقة العمل ، لدى عرضها ، باجراء تصويب شفوي للوثيقة بأن اقترح احلال كلمة "هذا" محل عبارة "مثل هذا" الواردة في السطر الاخير من الفقرة ١٤ (لا ينطبق على النص العربي) واحلال كلمة "أعضاؤها" محل كلمة "تتمتع" الواردة في الفقرة ١٦ (ز) (لا ينطبق على النص العربي) .

٢٢ - ثم أوضح المشترك انه يمكن تقسيم فقرات الوثيقة A/AC.182/L.60 الى سبع مجموعات على النحو التالي : الفقرات ١ الى ٣ تشكل المجموعة ١ وتتسم بأنها فقرات تمهيدية وتنطوي على مبررات قيام الامم المتحدة بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق . وتشكل الفقرات ٤ الى ٦ المجموعة ٢ وحددها المشترك بأنها الفقرات التي توضح من الذي يمكنه بدء بعثة لتقصي الحقائق . وتشكل الفقرات ٧ الى ١٠ المجموعة ٣ ووصفها المشترك بأنها توضح دور الامين العام في الاضطلاع الفعلي ببعثات تقصي الحقائق وتعكس ضرورة تجنب أي إبطاء لا مبرر له في ايفاد بعثات تقصي الحقائق . وتشكل الفقرتان ١١ و ١٢ المجموعة ٤ وحددها المشترك بأنها الفقرتان اللتان تؤكدان ضرورة وجود صلاحيات واضحة لبعثات تقصي الحقائق واشتراط قيام بعثات تقصي الحقائق بمهمتها بنزاهة وطبيعة التقرير الذي تقدمه هذه البعثات . وتشكل الفقرات ١٣ الى ١٥ المجموعة ٥ وحددها المشترك بأنها الفقرات التي تتناول مسألة تعاون الدول فيما

يتعلق ببعثات تقصي الحقائق . وتشكل الفقرة ١٦ وحدها المجموعة ٦ التي تتناول مسألة الحريات والتسهيلات التي يتعين منحها لبعثات تقصي الحقائق . وتشكل الفقرات ١٧ الى ١٩ المجموعة ٧ وحددها المشترك بأنها الفقرات التي تتناول وسائل جمع المعلومات الى جانب بعثات تقصي الحقائق . واقترح المشترك في تقديم ورقة العمل أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في مناقشة ورقة العمل مجموعة بعد مجموعة . وقبل الفريق العامل الاقتراح .

٢ - تعليقات عامة على ورقة العمل

٢٣ - كان هناك اتفاق عام على أن ورقة العمل زودت اللجنة الخاصة بأساس جيد للعمل فيما يتعلق بولايتها بشأن مسألة صون السلم والأمن الدوليين ، وانها لهذا السبب صادفت قبولا حسنا لدى الفريق العامل .

٢٤ - وفي سياق التعليقات العامة على ورقة العمل ككل ، كان هناك اقتراح بأخذ تاريخ بعثات تقصي الحقائق في الاعتبار وتطورها منذ اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ بشأن تسوية المنازعات الدولية . وجاء في هذا الاقتراح أنه من الضروري الحفاظ على درجة من المرونة في الجهود المبذولة لتحديد نوع الهيئات المحايدة التي قد تتشكل لأغراض بعثات تقصي الحقائق . لذلك من المهم استكشاف أفكار جديدة مثل استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام وممثلي الأمم المتحدة خارج المقر على نحو ما هو متوخى في ورقة العمل .

٢٥ - وأكد ممثل آخر على ضرورة اقرار أنه ينتظر من بعثات تقصي الحقائق أن تؤدي مهامها واضعة في الاعتبار الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ودعا هذا الممثل كذلك الى الاعتراف بواقع أن بعثات تقصي الحقائق قد استخدمت لتحقيق تسوية لعدد من المنازعات ، مما يجعلها تؤدي وظائف تتجاوز مهمة جمع وايضاح الحقائق المتعلقة بنزاع معين . وطرح أيضا رأي يفيد بمراعاة السلطات الواسعة لمجلس الأمن والجمعية العامة في انشاء هيئات فرعية تتولى أنشطة تقصي الحقائق . وأشير في هذا الصدد الى أن الأمين العام وان كانت له سلطات أصيلة بحكم منصبه في هذا الشأن ، إلا أنه لابد من أن يؤخذ في الاعتبار ، في حالة عدم وجود ولاية محددة ، أن حدود سلطات الأمين العام هذه تكون موضع خلاف .

٢٦ - وكان هناك أيضا رأي يفيد بأن التركيز الرئيسي لورقة العمل ينصب على تقصي الحقائق بوصفه عنصرا هاما في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأداء دورها في

مجال صون السلم والامن الدوليين . لذلك فإن القصد من ورقة العمل ، وفقا لهذا الرأي ، هو أن تذهب الى أبعد مما ذهب اليه اعلان عام ١٩٨٨ الذي ركز على منع نشوب المنازعات والحالات ، بينما تناولت ورقة العمل جميع مراحل المنازعات والحالات بما في ذلك تسويتها أو ضبطها . ووفقا لهذا الرأي ، لم تتضمن ورقة العمل في تركيزها على أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الامم المتحدة ، أي محاولة للتطرق الى التفسير القانوني لميثاق الامم المتحدة . والهدف منها هو ايجاز بعض الاقتراحات الخاصة بالسياسات صيغت على نحو ييسر لمختلف أجهزة الامم المتحدة ، كل حسب اختصاصه ، الاضطلاع بمهام أو أنشطة لتقصي الحقائق .

٢٧ - وبشأن مسألة طبيعة الوثيقة الختامية ، كان هناك اقتراح يفيد بأن تسوى هذه المسألة منذ البداية في حين اتجه رأي آخر الى وجوب اجراء مناقشات موضوعية استنادا الى ورقة العمل قبل تقرير طبيعة الوثيقة الختامية . ووافق المشتركون في تقديم ورقة العمل على الرأي الاخير .

٣ - تعليقات على ورقة العمل مجموعة فمجموعة

٢٨ - فيما يتعلق بالمجموعة الاولى من الفقرات (الفقرات ١ - ٣) ، كان الرأي الشائع يفيد بوجوب أن توفر تعريفا دقيقا لمهمة تقصي الحقائق والغرض منها . وطرح أيضا رأي يقول إنه من المهم ، لدى الاضطلاع بتحسين الفقرات الواردة في هذه المجموعة ، مراعاة واقع أن تقصي الحقائق وسيلة لاثبات الحقائق المتعلقة بنزاع ما وانه أيضا وسيلة يمكن لتطبيقها أن يحقق التسوية الفعلية لنزاع معين أو لمنع نشوب نزاع أو تدهوره ، وأنه ينبغي أن يرتبط على الدوام بمسألة صون السلم والامن الدوليين مع مراعاة المادتين ٣٤ و ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة . وأحيانا ما يؤدي ايفاد بعثات تقصي الحقائق الى الميدان حينما لا يكون النزاع قد وقع بالفعل الى تفاقم المشكلة المحتمل وقوعها بدلا من تلطيفها ، على أن يؤخذ في الاعتبار وجوب النظر أيضا في أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الامم المتحدة بخلاف الانشطة المشكلة لبعثات توفد الى الميدان . وأكد أحد الآراء أهمية مراعاة واقع أن بعثات تقصي الحقائق تمس المصالح الحساسة للدول ذات السيادة وأن اللجوء اليها ينبغي أن يتم على نحو يراعي حقوق السيادة التي للدول . وكان هناك رأي أيضا يفيد بأنه ليس من السهل التمييز بوضوح بين صياغة اقتراحات سياسية وتتعلق بالسياسات لغرض أنشطة تقصي الحقائق بموجب الميثاق وبين التفسير القانوني الفعلي للميثاق في هذا الصدد . وقدم اقتراح أيضا يفيد بأن الفقرات الثلاث تتسم بالعمومية اذا أخذت في مجموعها وانه من الممكن ادراجها في الجزء الخاص بالديباجة في الوثيقة الختامية .

٢٩ - وبالنسبة للتعليقات المحددة على الفقرة ١ ، اقترح إحلال كلمة "وظائف" المستخدمة في الميثاق محل كلمة "مهام" . وبالنسبة للتعليقات المحددة على الفقرة ٢ ، طرح سؤال حول معنى عبارة "ما لدى الامين العام من قدرات لجمع المعلومات" ووجه الخلاف بينها وبين تقصي الحقائق . وطرح سؤال أيضا حول معنى عبارة "حالة يحتمل أن تشكل خطرا وحول من له صلاحيات تحديد وجود مثل هذه الحالة . وطلب ايضاح أيضا بشأن معنى عبارة "جميع مراحل تطورها" . وكانت هناك كذلك ملاحظة بانه ينبغي صياغة الفقرة على نحو يتم معه تجنب التفسير القائل بأن ايفاد بعثات تقصي الحقائق أمر ملزم ، نظرا لأن لمختلف أجهزة الامم المتحدة صلاحية تقرير ايفاد أو عدم ايفاد بعثات لتقصي الحقائق في حالة بعينها . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، طرح سؤال حول كيف ينتظر من بعثات تقصي الحقائق الحصول على معرفة غير متحيزة وتفصيلية بالحقائق . وأشير سؤال أيضا يتعلق بمعنى النص القائل بإمكان استخدام بعثات تقصي الحقائق في "الاشهار بقلق الامم المتحدة ككل" . وقدم اقتراح بأن تستكمل الفقرة ٣ ببيان من الذي يحتاج المعلومات التي تجمعها هيئات الامم المتحدة المختصة .

٣٠ - وكان مقدمو الورقة متفقين ، في ردهم على الاسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بفقرات المجموعة الاولى ، اتفاقا عاما على أنه ينبغي وضع تعريف أكثر تفصيلا لتقصي الحقائق من التعريف الوارد في الفقرات قيد البحث ، وإنهم ، وإن اتفقوا في أنه يصعب أحيانا التمييز بوضوح بين التفسير القانوني للميثاق والاقتراحات السياسية ، أكدوا أن ورقة العمل تهدف بصورة رئيسية الى معالجة الحالات التي يكون قد اتخذ فيها قرار بارسال بعثة لتقصي الحقائق من قبل الجهاز المختص في الامم المتحدة ، وأنه لا يقصد بالورقة أن تلمح الى اختصاص هذه الاجهزة في اتخاذ قراراتها بشأن المسألة . وفيما يتعلق بالاسئلة المحددة التي أثيرت فيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أشار مقدمو الورقة الى أن الصيغة المستخدمة في الفقرة هي أن "ينظر" الامين العام في أمر ارسال بعثات لتقصي الحقائق الى المناطق ذات الصلة ، وبهذا أوضحوا أن الفقرة لا تشكل حكما ملزما . وفيما يتعلق بمسألة التمييز بين تقصي الحقائق والقدرة على جمع المعلومات ، أشار مقدمو الورقة الى أن المقصود بالاخيرة هو معالجة الحالة التي تتناولها الفقرات من ١٧ الى ١٩ (المجموعة السابعة) . ومضوا فقالوا إن جمع المعلومات نشاط يتم دون وجود حالة معينة أو نزاع معين ولذلك يمكن التمييز بينه وبين بعثات تقصي الحقائق المتوخاة في بقية الفقرات ، والتي تتصل دون استثناء بوجود نزاع معين أو حالة معينة . وقد أخذ هذا المصطلح من وثائق سابقة للامم المتحدة . وكان من رأيهم أيضا أنه لما كانت أنشطة تقصي الحقائق تتم في معظم الحالات في أماكن وقع فيها شيء ، أي في الميدان ، فقد ركزت ورقة العمل على بعثات

تقصي الحقائق لجمع الحقائق التي يمكن عندئذ أن يقوم الجهاز الموفد للبعثة بتحليلها في مكان آخر . وفيما يتعلق بمعنى عبارة "حالة يحتمل أن تشكل خطرا" الواردة في الفقرة نفسها ، أوضح مقدمو الورقة أنها تعني تلك الحالات التي لم تصل بعد الى حد النزاع العلني ولفتوا الانتباه الى الفقرات ذات الصلة من إعلان عام ١٩٨٨ . وفيما يتعلق بعبارة "خلال جميع مراحل تطورها" ، أشاروا الى أنه قصد بالعبارة أن تشمل فكرة تقصي الحقائق المستخدمة في الوثيقة جميع المراحل المختلفة للحالات والمنازعات بدلا من أن تشمل فقط تلك الحالات التي يحتمل أن تشكل خطرا . وفيما يتعلق بالسؤال الذي أثير بشأن استخدام تقصي الحقائق للاشعار بقلق الامم المتحدة ككل ، أوضح مقدمو الورقة أن الاشعار بقلق المنظمة عن طريق ارسال بعثة لتقصي الحقائق ما هو إلا أثر جانبي لاستخدام بعثات تقصي الحقائق التي تظل مهمتها الرئيسية معرفة الحقائق واستجلاءها . وكان من رأيهم أن من البديهي أن ثمة وسائل أخرى للاشعار بقلق الامم المتحدة .

٢١ - وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من الفقرات (الفقرات ٤ - ٦) ، التي تتناول مسألة من يجوز له أن يبدأ أنشطة تقصي الحقائق ، أثيرت ثلاث نقاط رئيسية . أعرب عن رأي مفاده أن الفقرات يجب أن تأخذ في الاعتبار الدور الذي يجب أن تؤديه الدول منفردة في استخدام تقصي الحقائق وسيلة لمعالجة النزاع القائم فيما بينها دون أن تحيله بالضرورة الى أي من أجهزة الامم المتحدة . وأبديت كذلك ، في هذا الصدد ، ملاحظة مفادها أن الفقرات يجب أن تعالج على وجه التحديد الحالات التي يكون الاطراف فيها قد فشلوا في تسوية النزاع لا مجرد "أي حالة" . وكان ثمة أيضا رأي يرى ضرورة النظر في حقيقة أن المسارعة الى طلب ايفاد بعثة تقصي حقائق من الامم المتحدة قد تعود أحيانا بنتائج عكسية ، ولا سيما حيث يمكن استخدام وسائل أخرى لتسوية النزاع ، كالمساعي الحميدة مثلا . وكان ثمة اقتراح أيضا باضافة فقرة أخرى الى المجموعة تكون بمثابة شرط احترازي مفاده أنه ليس في ورقة العمل ما ينبغي أن ينظر اليه على أنه يشكل تفسيرا للميثاق ، ولا سيما فيما يتعلق باختصاص المنظمة ، وأنه لا ينبغي لبعثات تقصي الحقائق أن تناقض الفقرة ٧ من المادة الثانية من الميثاق .

٢٢ - وفيما يتعلق بالتعليقات المحددة على كل فقرة من المجموعة ، قيل إن وضع الفقرة ٦ قبل الفقرة ٤ أقرب إلى المنطق . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ نفسها طلب ايضاح ما اذا كانت الفقرة تشير الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الدول غير الاعضاء أو الدول المعنية فقط . وأثير أيضا سؤال حول ما اذا كانت بعثات تقصي الحقائق تتصل فقط بالحالات التي تكون الحقائق فيها مثار نزاع أم أنها ستستخدم

بصورة أعم . واقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "ينبغي تشجيع كل دولة على توجيه" بعبارة "يمكن لأي دولة توجيه" . وأبديت أيضا ملاحظة مفادها أن صيغة الإحالة الى "جهاز مختص" فقط صيغة غامضة ، لأن من الضروري أن يحدد بالضبط من يجوز له أن يبدأ عملية تقصي الحقائق . وأشير كذلك الى أن عبارة "يحتمل أن تشكل خطرا" تثير نفس المشكلة التي لوحظت بالفعل فيما يتعلق بالفقرة ٣ حيث استخدمت عبارة مماثلة . وفيما يتعلق بالفقرة ٥ ، طلب ايضاح بشأن المعنى الدقيق لعبارة "الدولة المعنية" . واقترح حذف عبارة "بصورة جادة و" . وأبديت أيضا ملاحظة مفادها أنه يمكن صياغة الفقرة بشكل يوضح من الذي سينظر على نحو عاجل في طلبات ايفاد بعثات تقصي الحقائق . وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، أعرب عن رأي مفاده أن الغرض من بعثات تقصي الحقائق ليس صون السلم والأمن الدوليين ، كما جاء في الفقرة ، وإنما هو اثبات الحقائق واستجلاؤها . وبناء على ذلك اقترح إعادة صياغة الفقرة لكي تبين بدقة أكثر مهام بعثات تقصي الحقائق . وقيل كذلك إنه ربما يكون من المفيد الاستعاضة عن عبارة "الأغراض" بعبارة "في سياق" . وأبدي أيضا رأي مفاده أنه لا ينبغي للفقرة ٦ أن تعطي انطباعا بأن مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام جميعهم على نفس المستوى من الاختصاص ، بموجب الميثاق ، في ميدان صون السلم والأمن الدوليين . وقيل كذلك إن في الامكان تحسين الفقرة باستخدام أحكام مصوغة بمزيد من العناية تتصل بمجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام ، كتلك المستخدمة في الفقرات ١٢ و ١٨ و ٢٢ من إعلان عام ١٩٨٨ . غير أنه أبديت حجة مفادها أن الفقرة ٦ مصوغة صياغة دقيقة وأنها لا تمس باختصاص كل من هذه الأجهزة لأنها تقتضي منها أن تتصرف وفقا للميثاق .

٢٢ - وردا على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمجموعة ٢ أكد مقدمو الورقة أنه لم يكن في نيتهم تكرار أحكام الميثاق أو أحكام الفقرات ١٢ و ١٨ و ٢٢ من إعلان عام ١٩٨٨ . وإنما كان الغرض من الفقرة ٦ هو وصف الحالة القانونية بطريقة موجزة لا تثير جدلا . وربما أدت اضافة تفاصيل أخرى الى اثارة خلافات معروفة جيدا في الرأي حول تفسير المواد ذات العلاقة من الميثاق . وأكدوا كذلك أن تركيز الورقة ليس على ارساء قاعدة بشأن من له اختصاص القرار في موضوع ايفاد بعثات تقصي الحقائق ، وإنما مجرد وضع اقتراحات سياسية بشأن كيفية الاضطلاع بمثل هذه البعثات ومن يضطلع بها حالما يتم اتخاذ القرار . وفيما يتعلق باقتراح تبادل موقعي الفقرتين ٤ و ٦ أوضح مقدمو الورقة المنطق الذي قام عليه ترتيب الفقرات كما يلي : بدأت المجموعة بالفقرة ٤ لأن الخطوة الأولى في بدء بعثة لتقصي الحقائق تتخذها في العادة دولة ما . وأوضحوا أيضا أنه يمكن استخدام بعثات تقصي الحقائق ليس فقط عندما تكون الحقائق مثار نزاع ، ولكن أيضا عندما يرجح أن تكون مثار نزاع . وعبارة "كل دولة" الواردة في الفقرة ٤

تشير الى جميع الدول . وفيما يتعلق بالتعليقات المحددة على الفقرة ٥ ، وافق مقدمو الورقة على انه يمكن حذف عبارة "بصورة جادة و" ، على النحو المقترح . والفقرة ٥ تتناول طلب الدولة ايفاد بعثة لتقصي الحقائق من قبل الامم المتحدة الى اراضيها . وفيما يتعلق بالتعليقات المحددة على الفقرة ٦ أشار مقدمو الورقة الى أن الفقرة تجيب على سؤال : من هو الذي يبدأ بعثات تقصي الحقائق . وينطوي ترتيب أسماء الاجهزة على اعترافهم بحقيقة أن مجلس الامن منوطة به المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والامن الدوليين . ووافق مقدمو الورقة أيضا على الاستعاضة عن عبارة "الاغراض" بعبارة "في سياق" (صون السلم والامن الدوليين) على النحو المقترح .

٣٤ - وفيما يتصل بالمجموعة الثالثة من الفقرات (الفقرات ٧ - ١٠) ، أيد بعض الممثلين الفكرة الواردة في المجموعة ، وهي فكرة تعزيز دور الامين العام في ميدان تقصي الحقائق ، واشاروا الى أن الامين العام عني في أحيان كثيرة بانشطة تقصي الحقائق . وشعر ممثلون آخرون بانه وضع تركيز مفرط على دور الامين العام دون ابداء اسباب لذلك ، وانه لا ينبغي اغفال دور الاجهزة الاخرى للامم المتحدة فيما يتعلق بتقصي الحقائق . وأشير في هذا الصدد الى انه وإن كانت أحكام الميثاق في مجال صون السلم والامن الدوليين واضحة بشأن حق مجلس الامن والجمعية العامة في ايفاد بعثات تقصي الحقائق ، هناك مجال للنقاش حول الاحوال التي يمكن فيها للامين العام أيضا أن يقرر ، بمبادرة منه هو نفسه ، ايفاد بعثات لتقصي الحقائق في حالة عدم وجود تفويض محدد من الجهازين الآخرين .

٣٥ - وفيما يتصل بالتعليقات المحددة على الفقرة ٧ من المجموعة ، طلب ايضاح لمسالة ما اذا كانت مهمة الامين العام المتوخاة في الفقرة ذات طبيعة تنفيذية ، أم أن الفقرة تعطي في الواقع دورا جديدا للامين العام . وأشير أيضا سؤال عما اذا كانت الفقرة تعني أن الامين العام هو الذي يقرر تشكيل بعثة تقصي الحقائق ذاتها . واقترح أيضا أن يستعاض عن عبارة "أن يلجأ ، كقاعدة عامة" الواردة في الفقرة بعبارة "أن يعطيا الافضلية بوجه عام" . وقدم اقتراح كذلك بإعادة صياغة الفقرة بحيث يكون نصها : "عندما يتخذ قرار بالاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق يفضل أن يعهد مجلس الامن والجمعية العامة الى الامين العام بمهمة الاضطلاع ببعثة تقصي الحقائق" ، بحيث يكون واضحا أن الامين العام مسؤول عن الجوانب التقنية للبعثة . وفيما يتصل بالتعليقات المحددة على الفقرة ٨ اثير شك حول ما اذا كان يجوز للامين العام أن يحتفظ لنفسه بالمعلومات التي جمعها ولا يبلغها الى مجلس الامن . وأبديت في هذا الصدد ملاحظة مفادها أن عبارة "لاستخدامه الخاص" قد تكون مضللة . وقيل أيضا إن الفقرة ٨ لا تحتوي

على اشارة واضحة الى المادة ٩٩ من الميثاق ، التي تعطي الامين العام الحق في التصرف بمبادرة منه هو نفسه في ظروف معينة . وأعرب عن رأي مفاده أن فكرة اضطلاع الامين العام ببعثات تقصي الحقائق يجب أن ترتبط بغرض محدد ، وهو تسوية نزاع ما أو مساعدة جهاز آخر من أجهزة الامم المتحدة على اتخاذ قرار . وطلب أيضا ايضاح من هو الذي ينبغي أن يشجع الامين العام على الاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق . واثيرت أسئلة أيضا حول استخدام عبارة "حالة خطرة" ، في فقرات مجموعات أخرى . وطلب أيضا ايضاح لما اذا كانت قوائم الخبراء المتوخاة في الفقرة ٩ يقصد بها أن تكون قوائم خاصة للامين العام . واشير في هذا الصدد أيضا الى أن عبارة "الاستعماله الخاص" غير مناسبة . وقُدّم اقتراح بأن يشار الى الخبراء القانونيين . أما فيما يتصل بالفقرة ١٠ فقد اقترح حذفها لأن مضمونها بديهي . واشير أيضا سؤال بشأن هذه الفقرة حول من الذي قرر ايفاد بعثة تقصي الحقائق .

٣٦ - وردّا على الاسئلة التي اثيرت فيما يتعلق بالمجموعة ٣ ، أكد مقدمو ورقة العمل أن هناك فارقا بين مسألة أي الاجهزة تقرر إيفاد بعثة لتقصي الحقائق - التي تناولتها الفقرة ٦ - ومسألة مَن الذي يُنظم البعثة ويضطلع بها فعلا - التي تناولتها الفقرة ٧ . فالغرض في الفقرة ٧ هو أساسا إرساء سياسة تتمثل في أنه ينبغي لمجلس الامن أو الجمعية العامة ، بعد اتخاذهما قرارا بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق بوصفهما الجهازين المختصين ، أن يعهدا ، على الافضل ، إلى الامين العام بمهمة الاضطلاع بالبعثة بدلا من إسناد هذه المهمة إلى مجموعة من الدول أو الخبراء . وفي رأي مقدمي ورقة العمل أن التوصل إلى اتفاق بشأن تكوين بعثات تقصي الحقائق المؤلفة من مجموعة من الدول صعب في كثير من الاحيان ويثير مشاكل فيما يتعلق بوضع الإجراءات الخاصة بالبعثة والقواعد الخاصة باتخاذها قرارات . ومن ثم فإن الفقرة ٧ لا تسند أية مسؤوليات موضوعية جديدة إلى الامين العام وإنما تقترح فحسب أن يعتمد مجلس الامن أو الجمعية العامة على الامين العام في تنفيذ قراراتهما المتعلقة بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق . أما الفقرة ٨ فهي تتناول صلاحية الامين العام أن يقرر الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق بناء على تقديره هو . وتمشيا مع المادة ٩٩ من الميثاق ، تشجع الفقرة ٨ الامين العام على استخدام صلاحياته وتبين أن له قدرًا من الحق في ممارسة تقديره هو فيما يتعلق بالاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق واستخدام المعلومات التي جمعت ، وذلك في ضوء ما إذا كان يرى أن هذا النشاط من المرجح أن تكون له أية نتيجة مفيدة . أما سبب إيراد عبارة "الاستعماله الخاص" في الفقرة ٩ فهو ضمان كون الامين العام مسؤولا عن قوائم الخبراء ، ولا توجد أية نية لإدخال إجراء رسمي لتسمية هؤلاء الخبراء . وبذلك يمكن تجنب القدر غير المتناسب من الوقت والجهد الذي يُنفق على اجراء مثل هذا .

٣٧ - وبخصوص النقطة التي أثيرت بشأن دور محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بأنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الامم المتحدة ، وافق مقدمو ورقة العمل على أن من الممكن أن تلعب هذه المحكمة دورًا في هذا الصدد ، خاصة في الحالات التي تثار فيها مسائل الحقائق والقانون معا .

٣٨ - أما بالنسبة للمجموعة الرابعة من الفقرات (الفقرتان ١١ و ١٢) ، فقد كان هناك رأي مفاده أن مضمونهما لا يعبر ، فيما يبدو ، عن آراء من الضروري إدراجها في وثيقة كتلك ، ولكن يمكن ، في الواقع ، دمجهما وإيرادهما في أجزاء أخرى من الوثيقة دون أن تظلا فقرتين مستقلتين .

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١ نفسها ، طُرح اقتراح بحذف كلمة "واضحة" الواردة في السطر الاول . ومن جهة أخرى كان هناك رأي يقول بأن منح صلاحيات واضحة تفصيلية قد لا يكون امرا عمليا ، وأنه يمكن الاقتصار على اصدار توجيهات عامة إلى بعثة تقصي الحقائق . لكن من ناحية أخرى كان هناك رأي يقول بأن وضع صلاحيات تفصيلية سيكون امرا ضروريا حقا ، نظرا لأن تلك الصلاحيات قد تكون مختلفة إذا كانت متصلة ببعثة لتقصي الحقائق يضطلع بها الأمين العام بمبادرة منه هو ، على النحو المتوخى في الفقرة ٨ من ورقة العمل ، عنها اذا كان يجري الاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق على أساس قرار لأي من هيئات الامم المتحدة الاخرى ، على النحو المتوخى في الفقرة ٧ من الوثيقة . وأُشير أيضا إلى أنه ينبغي استخدام الصيغة نفسها في الفقرة عند تحديد الهيئة المقصودة ، إذ استخدمت في الجملة الاولى عبارة "الهيئة الموفدة" ، في حين استخدمت في الجملة الثانية عبارة "الهيئة المُعيَّنة" . وقيل أيضا أنه إذا قرئت معا الفقرتان ١١ و ١٢ اللتان تتناولان نزاهة بعثات تقصي الحقائق والتقرير الذي يمكن أن تقدمه ، ومع مراعاة نص الفقرة ٥ الواردة في المجموعة الثانية ، فإن الامر يقتضي النص على أن يتاح هذا التقرير إلى جميع الاطراف المعنية كوسيلة لضمان حيدتها . والتُمس أيضا إيضاح بشأن مدلول عبارة "ما قد تقرر" الواردة في الفقرة ١١ . وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ ، قدم اقتراح يدعو إلى حذف كلمة "باقصى" الواردة في السطر الاول . ودعا اقتراح آخر إلى حذف الجملة الثانية من الفقرة ١٢ بكاملها . وبما أن الدول المستقبلة لها ، وفقا لما جاء في هذا الاقتراح الاخير ، حتى اصدار بعض التعليمات المشروعة المتعلقة بالسوقيات إلى بعثات تقصي الحقائق ، فقد كان هناك سؤال حول السبب الذي جعل المادة ١١ تتناول كلا من مسألة الصلاحيات والتقرير الذي يتعين على بعثات تقصي الحقائق أن تقدمه ، إذ أن هذا الاخير مسألة منفصلة ، حسب هذا الرأي . وأكدت تعليقات أخرى على ضرورة وضع أحكام أكثر تفصيلا بشأن

التزامات بعثات تقصي الحقائق ، بغرض تحقيق توازن مناسب بين نطاق التزاماتها والتزامات الدول المستقبلة على النحو المبين في الفقرة ١٦ .

٤٠ - وردا على التساؤلات التي أثيرت فيما يتعلق بالمجموعة ٤ ، ذكر المشاركون في تقديم ورقة العمل أن الفقرة ١١ تتناول معا مسألة صلاحيات بعثة تقصي الحقائق ومسألة التقرير الذي يتعين على تلك البعثات أن تقدمه ، ذلك أن إعداد التقارير المناسبة يمثل ، في رأيهم ، أحد العناصر البالغة الأهمية في الصلاحيات . وكان من رأي المشاركين في تقديم الورقة أيضا أن ولاية بعثة تقصي الحقائق ينبغي ألا تتناول مسائل مثل أين ينبغي أن تذهب البعثة ، ومع من يتعين على أفرادها أن يتكلموا ؟ وعليه ، ينبغي أن ينصبّ تركيز الولاية ، حسب رأي المشاركين في تقديم الورقة ، على تحديد الأسئلة التي يتعين على بعثة تقصي الحقائق أن توجهها لا على تفاصيل أسلوب تنفيذ الولاية . وردّا على ما لوحظ من أن هناك تعليمات مشروعة يجوز للدول المستقبلة اصدارها لأفراد بعثات تقصي الحقائق ، ذكر المشاركون في تقديم الورقة أنه يوجد فرق بين الحالة التي تصدر فيها حكومة تعليمات إلى رعاياها الذين يكونون أعضاء في بعثة تقصي الحقائق ، وهذا هو ما تركز عليه الفقرة المقصودة ، والحالة التي تصدر فيها الدولة المستقبلة تعليمات تتعلق بالسوقيات ، وهذا هو ما وردت إشارة إليه . وفيما يخص بعض نقاط الصياغة ، وافق المشاركون في تقديم الورقة على ضرورة استخدام صياغة موحدة عند الإشارة إلى الهيئات الواردة في الفقرة ١١ ، وحذف كلمة "باقصى" من السطر الأول من الفقرة ١٢ .

٤١ - وفيما يتصل بالمجموعة الخامسة من الفقرات (الفقرات ١٣ - ١٥) ، كان هناك اتفاق عام على أن هذه المجموعة تتناول مسألة هامة : ضرورة تشجيع الدول على التعاون مع بعثات تقصي الحقائق . وكان هناك رأي يقول إنه مراعاة للفقرة ١٤ ينبغي أن تتضمن المجموعة نصا واضحا يكفل التوازن بين حق الدول السيادي في حجب الموافقة عن بعثات تقصي الحقائق أو منحها إليها في ظروف محددة إلا أن بعض الوفود أشارت إلى أن مجلس الأمن له الحق ، ضمن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يوفد بعثة لتقصي الحقائق بدون أن ينظر في موافقة الدول المعنية مقدما . وفي هذا الصدد ، اقترح بعض الممثلين أن تعالج مسألة موافقة الدول بالنظر في الآثار التي تترتب على القرارات التي قد تتخذها بشأن إيفاد بعثات تقصي الحقائق مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، وفقا لاختصاصاتها بموجب الميثاق . وكان هناك رأي أيضا يقول بأنه يمكن تبسيط المجموعة بإدماج الأفكار الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ مع المبدأ الأساسي المتعلق بالتعاون الوارد في الفقرة ١٣ . ودعا رأي آخر إلى عكس ترتيب الفقرة ١٤ التي تتناول مسألة الموافقة والفقرة ١٣ التي تتناول مبدأ التعاون .

٤٢ - وكان من رأي بعض الممثلين أن المجموعة تعتبر ابتكارية من حيث أنها تحاول تشجيع الدول على الزام نفسها بقبول بعثات تقصي الحقائق عن طريق اصدار إعلان عام من جانب واحد وعن طريق مطالبة الدول بتقديم أسباب عند رفضها السماح بدخول تلك البعثات . ومع ذلك فقد أبدى ممثلون آخرون شكوكا حول الآثار القانونية المترتبة على اصدار إعلانات عامة من جانب واحد في هذا السياق ، كما أبدوا ارتيابا حول جدوى مطالبة الدول بتقديم أسباب لرفضها قبول بعثات تقصي الحقائق . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، فقد طُرح اقتراح بإعادة صياغة الحكم بحيث يجعل من الأيسر على الدول أن تقبل بعثات تقصي الحقائق ، مقابل نص يجعل من العسير عليها أن ترفضها .

٤٣ - وفيما يتصل بالتعليقات المحددة على الفقرة ١٣ ، فقد التُمس إيضاح بشأن ما إذا كانت الإشارة إلى "الدول" تعني أي دولة أم الدول المعنية فقط . وطُرح اقتراح أيضا يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "في جميع جوانب أنشطتها" بعبارة "في الوفاء بولايتها" . وفيما يخص الفقرة ١٤ ، أثير تساؤل حول ما إذا كان الإعلان من جانب واحد المذكور فيها ينبغي أن يصدر قبل أم بعد وجود النزاع . وطُرح رأي مفاده أن هناك فرقا بين اعلان يصدر من جانب واحد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، التي تدخل الدول الاعضاء أطرافا فيها ، والاعلان الذي سيصدر من جانب واحد للاغراض المتوخاة في إطار ورقة العمل . وذُكر كذلك انه يمكن تحسين اسلوب الفقرة بالتخفيف من الطابع الالزامي للحكم . وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ ، قيل إنه ينبغي التسليم بوجود حالات قد تؤدي فيها مطالبة الدول بابداء أسباب رفضها السماح بدخول بعثة تقصي الحقائق ، الى عكس النتائج المرجوة . ولوحظ كذلك أن عملية إبداء الاسباب قد تؤدي الى تفاقم النزاع المقصود . وقيل أيضا إن الفقرة بصيغتها الحالية تلقي عبئا على كاهل الدولة بمطالبتها بتبرير الإجراء الذي تتخذه . وقُدّم اقتراح مفاده أنه يمكن تغيير الفقرة لتنص على أن تقدم الدولة المعنية الرد فورا على طلب السماح بدخول بعثات تقصي الحقائق .

٤٤ - وردا على الاسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالمجموعة ٥ ، أكد المشاركون في تقديم الورقة أن تلك المجموعة تتسم بقدر من التنظيم الداخلي . ومن ثم لا يمكن ادماج الفقرات كما تم اقتراحه . ووفقا لما ذكره المشاركون في تقديم الورقة ، فإن الفقرة ١٣ تحدد المبدأ العام المتعلق بالتعاون ، في حين تتناول الفقرتان ١٤ و ١٥ مسائل محددة تتصل بالمبدأ العام . ويُنظر الى المجموعة بوصفها حجر زاوية لورقة العمل حيث تلتمس أن يكون مستوى التعاون بين الدول أكبر من المستوى الذي يتحقق حاليا . وفيما يخص الفقرة ١٣ ، أوضح المشاركون في تقديم الورقة أن مدلول كلمة

"الدول" يعني جميع الدول التي يُطلب اليها التعاون ، ووافقوا على الاقتراح الداعي الى النص على أن تقدم المساعدة الى بعثات تقصي الحقائق في الوفاء بولايتها . أما فيما يتعلق بما اذا كان ينبغي ذكر أو عدم ذكر عنصر الموافقة على وجه التحديد بهذه الصيغة في الفقرة ١٤ ، فقد لاحظ المشاركون في تقديم الورقة أن التسليم بالحقوق السيادية للدول في أن تحجب أو تمنح ، في حالات كثيرة ، موافقتها على إيفاد بعثات تقصي الحقائق الى أراضيها ، نتيجة لقرارات مختلف أجهزة الامم المتحدة ، أمر وارد ضمنا . وأكدوا أن ما يقصدونه ليس تعديل الحالة القانونية المعقدة المتعلقة بنتائج القرار الذي تتخذه مختلف أجهزة الامم المتحدة بشأن إيفاد بعثات تقصي الحقائق . فالفقرة ١٤ تفترض سلفا وجود تلك الحالات القانونية ، وتطرح اقتراحات في مجال السياسة ، متفادية التفاصيل التي قد يُنظر اليها على أنها تحكم سلفا على مسألة حق الدول السيادي في هذا السياق . وردا على سؤال ، أوضح المشاركون في تقديم الورقة أن الاعلان العام من جانب واحد ينبغي اصداره بشكل مستقل تماما ، أي قبل نشوب أي نزاع معين . وبشأن المسألة التي أثيرت حول الآثار القانونية المترتبة على الإعلانات الصادرة من جانب واحد ، سلم المشاركون في تقديم الورقة بالصعوبات التي تنشأ عند محاولة الموازنة بين الاعلانات المتوخاة في إطار ورقة العمل وبين الاعلانات الصادرة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . وكان من رأيهم أن الفقرة ١٤ تتيح فرصة فحسب لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تعتمد بها بشكل مجد الاعلانات من جانب واحد بما ينطبق في سياق بعثات تقصي الحقائق . وفيما يخص الفقرة ١٥ ، كان من رأي المشاركين في تقديم الورقة أن مطالبة الدول بإبداء الاسباب اذا رفضت السماح بدخول بعثة من بعثات تقصي الحقائق ليس بالامر الذي يعود بعكس النتائج المرجوة . بل إنه سيفيد في جعل القيام بذلك اعتباطا شيئا أكثر صعوبة الى حد ما .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمجموعة السادسة ، مجموعة الفقرة ١٦ ، كان هناك اتفاق عام على أن الفقرة تتناول المسألة الهامة المتمثلة في تشجيع الدول على التعاون مع بعثات تقصي الحقائق في أداء مهامها بمنح تلك البعثات بعض الحريات والتسهيلات . وأُشير الى أن فكرة قيام الدول المستقبلة بمنح حريات وتسهيلات الى بعثات تقصي الحقائق ينبغي موازنتها بفكرة مطالبة بعثات تقصي الحقائق باحترام القوانين الوطنية وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنية . كما كان هناك رأي يقول بأنه ينبغي دراسة الاحكام المحددة الواردة في الفقرة بمزيد من الدقة بغرض تحديد مدى اتساقها أو عدم اتساقها مع أحكام اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، وبأنه قد يكون من المفيد أن يقوم المشاركون في تقديم ورقة العمل أو الامانة العامة

بإيضاح تلك النقطة . ومن شأن دراسة الاحكام المحددة الواردة في الفقرة مرة أخرى أن يؤدي الى تحديد ما اذا كان بالمستطاع تبسيط الفقرة على هدي الاسس الواردة في الفقرة الفرعية (ز) منها .

٤٦ - وفيما يخص الاحكام المحددة للمجموعة ، أُشير ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، إلى أن شرط مراعاة القانون الوطني فيما يتصل بحرية الحركة قد يؤدي إلى تكبيل أيدى بعثات تقصي الحقائق ، وهو أمر غير مرغوب فيه . بيد أنه كان هناك رأي يقول بأن الحكم مقبول مادامت مراعاة القانون الوطني لا تقيد حرية أفراد بعثة تقصي الحقائق في الوفاء بولايتهم . ولوحظ أن عبارة "الاتصال بحرية بجميع الاشخاص" الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) بحاجة الى إيضاح ، وأن الفقرة الفرعية بكاملها تنطوي ، كما يبدو ، على إجراء قضائي يتجاوز مهمة تقصي الحقائق . وفيما يخص الفقرة الفرعية (و) ، فقد جرى التساؤل عمّا اذا كانت الفقرة لا تعني حقا أن الرقابة ممكنة في الواقع ، وأن الامر يقتضي إعادة دراستها في ضوء ذلك .

٤٧ - وفيما يتصل بالمجموعة السابعة من الفقرات (الفقرات ١٧ ـ ١٩) ، فقد أبدى بعض الممثلين الرأي القائل بأن المبدأ العام المتعلق بقيام الامم المتحدة بجمع المعلومات ولئن كان مقبولا ، فإنه لا يتصل اتصالا واضحا بمحط تركيز ورقة العمل ، التي تتناول بعثات تقصي الحقائق ، ولذلك فلا داعي له . بيد أنه كان من رأي ممثلين آخرين أن المجموعة تتضمن مفهوما هاما ينبغي زيادة تطويره ، إذ أن ورقة العمل تتناول أنشطة الامم المتحدة في مجال تقصي الحقائق ، حيث يشكل جمع المعلومات عنصرا هاما فيها . وفي هذا الصدد ، قيل إنه من الضروري ذكر الغرض من جمع المعلومات ، وهو منع نشوب المنازعات أو تسويتها .

٤٨ - وأُبدي رأي أيضا مؤداه أن إسناد مهمة جمع المعلومات الى مراكز الامم المتحدة للإعلام وممثلي الامم المتحدة خارج المقر سيعقّد ، بلا داع ، العلاقات بين تلك المؤسسات والدولة المضيفة . وأُشير ، فضلا عن ذلك ، الى أن دور مراكز الامم المتحدة للإعلام ليست له صلة مباشرة ، فيما يبدو ، بصون السلم والامن الدوليين ، نظرا لان دورها الرئيسي يتمثل في توفير المعلومات للدولة المضيفة . وأثيرت شكوك أيضا حول الصلة بين نوع المعلومات التي تجمعها مراكز الامم المتحدة للإعلام والمعلومات التي يجمعها ممثلو الامم المتحدة خارج المقر والمعلومات التي يجري الحصول عليها عن طريق بعثات تقصي الحقائق .

٤٩ - وفيما يخص التعليقات المحددة بشأن الفقرة ١٨ ، التُمس ايضاح بشأن مدلول عبارة "المتاحة عموما" . وطرح اقتراح أيضا يدعو الى الاستعاضة عن العبارة السالفة الذكر بعبارة "المعلومات العلنية التي تنشرها وسائط الإعلام" . كما قيل إنه قد يلزم أن تقدم الامانة العامة إيضاحا بشأن اختصاصات مراكز الامم المتحدة للإعلام المشار اليها في الفقرة ١٨ . وفيما يتصل بالفقرة ١٩ ، ذُكر أن هناك أنواعا مختلفة من ممثلي الامين العام وأنه ينبغي الإعلان بوضوح ، تفاديا للبس ، عن أن القصد من الفقرة ١٩ هو الإشارة الى ممثلي الامم المتحدة الذين تكون وظائفهم الرئيسية هي جمع المعلومات .

٥٠ - وردا على الاسئلة المتعلقة بالمجموعة ٧ ، ذكر المشاركون في تقديم الورقة أن الهدف من أنشطة الامم المتحدة في مجال تقصي الحقائق وارد في الفقرة ١ من ورقة العمل بما يفيد انه يلزم أن يكون لدى الامم المتحدة معرفة كاملة بالحقائق . وفضلا عن ذلك لاحظ المشاركون في تقديم الورقة أن بعثات تقصي الحقائق ولئن كانت هي السبيل الرئيسي حقا للحصول على تلك المعارف ، ومن ثم فهي محط تركيز الورقة ، فإنه من الاهمية أيضا ، كما ورد في الفقرة ٢ من ورقة العمل ، تزويد الامين العام بقدرات افضل على جمع المعلومات من أجل تحسين قدرته على التنبيه المبكر . وفيما يخص السؤال الذي طرح بشأن معنى عبارة "المتاحة عموما" ، فقد ذكر المشاركون في تقديم الورقة أنها تشير الى الصحف والبيانات العامة ، إذ أنه لا يتعين لمراكز الامم المتحدة للإعلام أن تزج بنفسها في عمليات سرية .

باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية

٥١ - في الجلسة التاسعة للفريق العامل ، المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، عرض الوثيقة أحد المشاركين الاثنين في تقديم ورقة العمل التي عنوانها "أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الامم المتحدة في سياق صون السلم والامن الدوليين" الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.62 التي قدمها وفده ووفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ونصها كما يلي :

"أولا

"١ - بغية الاسهام في زيادة تعزيز دور الامم المتحدة في صون السلم والامن الدوليين ، وعلى الاخص في منع نشوب المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية ، ينبغي تحقيق الاستفادة الكاملة من قدرات المنظمة في مجال تقصي الحقائق في هذا الميدان ، وزيادة تنميتها .

"٢ - وينبغي أن يكون الهدف من اضطلاع الامم المتحدة بأنشطة تقصي الحقائق هو أن يجري مجلس الامن أو الجمعية العامة أو الامين العام ، كل في مجال اختصاصه ، استكشافا شاملا لجميع المصادر المتاحة للمعلومات ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

"٣ - ويجوز الاضطلاع بأنشطة تقصي حقائق كما يلي :

"(أ) بواسطة مجلس الامن ، أو بواسطة الامين العام بناء على تكليف من مجلس الامن ، فيما يتعلق بمسائل تتصل بالفصل السابع من الميثاق ؛

"(ب) بواسطة مجلس الامن أو الجمعية العامة ، أو بواسطة الامين العام بالاصالة عن نفسه أو بناء على طلب من مجلس الامن أو الجمعية العامة ، فيما يتعلق بمسائل تتصل بصون السلم والامن الدوليين غير المسائل المتصلة بالفصل السابع من الميثاق .

"٤ - ويتعين على الجمعية العامة والامين العام ، عند النظر في إمكانية بدء أنشطة لتقصي الحقائق ، التأكد من أن مجلس الامن لا ينوي أن يبدأ بنفسه أنشطة لتقصي الحقائق في نفس الميدان .

"٥ - وعند الاضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق ينبغي ، بوجه خاص ، النظر في استخدام الوسائل التالية :

"(أ) إيفاد بعثات مدنية أو عسكرية أو بعثات مختلطة الى المناطق أو أراضي الدول المعنية ؛

"(ب) تعيين مبعوثين خاصين ، كالامين العام أو ممثله ، أو رئيس مجلس الامن أو رئيس الجمعية العامة أو رئيس حركة بلدان عدم الانحياز أو رئيس المنظمة الاقليمية التي تجري مهمة تقصي الحقائق في منطقتها أو ممثل عن المجموعة الاقليمية ؛

"(ج) تعيين أجهزة فرعية مخصصة تتبع الهيئات ذات الصلة التي تضطلع بانشطة تقصي الحقائق .

"٦ - ويتطلب إيفاد الامم المتحدة لممثل أو بعثة لتقصي الحقائق الى اراضي أي دولة الحصول على موافقة مسبقة من هذه الدولة . وينبغي أن تنظر الدولة دون إبطاء في أي طلب للحصول على موافقتها على أن تستقبل في أراضيها هذا الممثل أو هذه البعثة لتقصي الحقائق* .

"٧ - ينبغي أن يتضمن القرار المتعلق باستخدام قدرات تقصي الحقائق ، بما في ذلك إيفاد الامم المتحدة لممثل أو بعثة لتقصي الحقائق تحديدا واضحا لولاية وصلاحيات البعثة وطابع التقرير الذي يقدم الى الهيئة المرسلة عند إتمام البعثة .

"٨ - يتعين على الدول عدم عرقلة الاضطلاع الوافي والمستقل بانشطة تقصي الحقائق ، وعدم التدخل في أعمال ممثل الامم المتحدة أو بعثة تقصي الحقائق التابعة لها ، وأن تقدم لهما كل العون اللازم .

"٩ - ينبغي لافراد بعثات الامم المتحدة لتقصي الحقائق وسائر الاشخاص الآخرين المشتركين في أداء أنشطة تقصي الحقائق أن يضطلعوا بمهامهم بحيدة ، وينبغي ألاّ يتلقوا أي تعليمات من الخارج . وعليهم الالتزام الدقيق بالعمل في حدود الولاية المنوطة بهم وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقبلة .

---

* انظر الفقرة ٦٧ أدناه .

"١٠ - ينبغي للدول المعنية مباشرة بالتقرير الذي يقدم نتيجة لتقصي للحقائق من ممثل للأمم المتحدة أو من بعثة لتقصي الحقائق ، أن تتيح فرصة لإطلاع الهيئة الموفدة على موقفها بشأن الاستنتاجات الواردة في التقرير .

"١١ - إذا تضمن تقصي الحقائق جلسات استماع أو اجراءات مشابهة أخرى ، تطبق ، مع إجراء ما يلزم من تعديلات ، أحكام اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٠٧ ، فيما يتعلق بالتحقيق .

"ثانيا

"١٢ - ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في إمكانية الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق للحصول على معرفة موضوعية بالحقائق اللازمة من أجل :

"(أ) منع المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ؛

"(ب) البت ، وفقا للمادة ٣٤ من الميثاق ، فيما إذا كان استمرار النزاع أو الحالة ينطوي على احتمال أن يعرض للخطر صون السلم والأمن الدوليين ؛

"(ج) البت ، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ، فيما إذا كان يوجد تهديد للسلم أو إخلال بالسلم ، أو عمل من أعمال العدوان ؛

"(د) النظر في هذه المنازعات والحالات ؛

"(هـ) إصدار توصيات أو مقررات لمنع هذه المنازعات والحالات أو حلها ؛

"(و) استعراض تنفيذ التوصيات أو المقررات المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ).

"١٣ - وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر أيضا في إمكانية أن يوفد الى مناطق المنازعات وفي الحالات التي تتطلب إجراء تقييم مستمر ، بعثات لتقصي الحقائق ، وذلك على أساس دوري أو دائم ، من أجل استعراض ما يلي :

"(أ) تطور هذه الحالات ؛

"(ب) الامتثال للاتفاقات المتعلقة بحل هذه المنازعات أو الحالات ، إذا طلبت ذلك أطراف مثل تلك الاتفاقات .

"١٤ - وينبغي لمجلس الأمن والجمعية العامة أن ينظرا ، كلما كان ذلك مناسبا ، في إمكانية النص في قراراتهما المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، على تقصي الحقائق كوسيلة لرصد الامتثال لأحكام هذه القرارات .

"١٥ - ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في إمكانية الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق من أجل الاطلاع بصورة موضوعية على الحقائق اللازمة لما يلي :

"(أ) منع المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ، وذلك وفقا للمادة ١١ ورهنا بمراعاة المادة ١٢ من الميثاق ؛

"(ب) النظر في مثل تلك المنازعات والحالات ، وذلك وفقا للمادة ١٤ ورهنا بمراعاة المادة ١٢ من الميثاق ؛

"(ج) تقديم توصيات ، وذلك وفقا للمادتين ١١ و ١٤ ورهنا بمراعاة المادة ١٢ من الميثاق ؛ فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه ؛

"(د) إجراء استعراض لتنفيذ التوصيات المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) .

"١٦ - ينبغي للأمين العام أن ينظر في إمكانية الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق من أجل الاطلاع بصورة موضوعية على الحقائق اللازمة لتنفيذ مهامه المنصوص عليها في المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق .

"١٧ - ينبغي للأمين العام ، إذا طلبت منه الدول الاطراف في النزاع ، أن ينظر في إيفاد ممثل أو بعثة لتقصي الحقائق الى المنطقة المعنية .

"١٨ - ينبغي للأمين العام أن يحتفظ للأمم المتحدة بقدرات تقنية وأن ينميها ، بما في ذلك جميع الترتيبات التي تلزم في حالة إيفاد بعثة طارئة لتقصي الحقائق .

"١٩ - ينبغي تشجيع الدول ، دون الاخلال بحقها في اللجوء الى الوسائل السلمية التي تختارها بنفسها لتسوية المنازعات ، على أن تستخدم بصورة أكثر تواترا قدرات تقصي الحقائق على أساس ثنائي واقليمي وكذلك متعدد الاطراف ، كلما كان هناك احتمال بأن يساهم مثل هذا الاجراء في منع أو إزالة المنازعات أو الحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين ، وفي تعزيز بناء الثقة .

"ثالثا

"٢٠ - لا يخل إيفاد الامم المتحدة لبعثة لتقصي الحقائق بأن تستخدم الدول المعنية التحقيق أو غيره من الاجراءات المماثلة المنبثقة من المعاهدة المعقودة بين الدول المذكورة أعلاه فيما يتعلق بتسوية المنازعات .

"٢١ - لا يفسر أي شيء وارد في المشروع الحالي على أنه يخل على أي نحو باحكام الميثاق ، بما في ذلك الاحكام الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ منه ، أو بحقوق الدول وواجباتها ، أو بنطاق وظائف وسلطات هيئات الامم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق" .

١ - عرض ورقة العمل من أحد المشتركين
الاثنين في تقديمها

٥٢ - وأوضح أحد المشتركين في تقديم ورقة العمل ، عند عرضها ، أن التطورات الايجابية التي حدثت مؤخرا في العلاقات الدولية تطرح فرصا مشجعة لزيادة تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين . وتحقيق الاستفادة الكاملة من قدرات الامم المتحدة في مجال تقصي الحقائق وزيادة تنميتها يمكن أن يسهم إسهاما ذا شأن في هذا الصدد . وأشار الى أنه ينبغي اتباع نهج جديد حيال انشطة تقصي الحقائق ، بما في ذلك استخدامها في التسوية السلمية للمنازعات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين ، وكذلك في منع هذا الضرب من المنازعات أو الحالات ، وفي استعراض الامتثال لقرارات الامم المتحدة أو توصياتها المتصلة بهذه المسائل .

٥٣ - وأوضح المشترك في تقديم ورقة العمل كذلك أن الوثيقة مقسمة الى ثلاثة أجزاء . يتضمن الجزء الاول منها فقرات استهلالية الغرض منها التركيز على دور تقصي الحقائق في تعزيز دور الامم المتحدة في مجال صون السلم والامن الدوليين ، وتحدد

بوضوح اختصاص مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام على النحو الوارد في ميثاق الامم المتحدة . كما يتضمن الجزء الاول احكاما عامة تتعلق بأشكال أو طرق الاضطلاع بانشطة تقصي الحقائق ، فضلا عن احكام بشأن مسلك بعثات تقصي الحقائق والدول المستقبلة لتلك البعثات . ثم يستهدف الجزء الثاني من ورقة العمل توفير تفاصيل الاحكام المستندة الى الميثاق والتي يمكن عملا بها أن يقرر مجلس الامن أو الجمعية العامة أو الامين العام بدء إيفاد بعثات لتقصي الحقائق . كما أوضح مقدم ورقة العمل أنه في حين أن الفقرات الواردة في الجزء الثاني من الورقة موجهة الى أجهزة الامم المتحدة ، فإن الفقرة ١٩ تتضمن حكما موجها الى الدول . ويشكل الجزء الثالث من ورقة العمل ، بالإضافة إلى الفقرة ١٩ (من الجزء الثاني) المشار اليها توا ، شروطا وقائية ينبغي أن تراعى في فهم مخطط ورقة العمل ككل .

٥٤ - واقترح مقدم ورقة العمل بعد ذلك ، لأغراض المناقشة ، تقسيم فقرات ورقة العمل الى ثماني مجموعات . وتشكل الفقرتان ١ و ٢ المجموعة الاولى ؛ والفقرات ٣ الى ٥ المجموعة الثانية ؛ والفقرات ٦ الى ٩ المجموعة الثالثة ؛ والفقرتان ١٠ و ١١ المجموعة الرابعة ؛ والفقرتان ١٢ و ١٣ المجموعة الخامسة ؛ والفقرتان ١٤ و ١٥ المجموعة السادسة ؛ والفقرات ١٦ الى ١٨ المجموعة السابعة ؛ والفقرات ١٩ الى ٢١ المجموعة الثامنة . واقترح كذلك أن يقوم الفريق العامل بمناقشة ورقة العمل مجموعة مجموعة ، عقب تبادل عام للآراء بشأن الورقة ككل . وقبل الفريق العامل هذا الاقتراح .

٢ - تعليقات عامة على ورقة العمل في مجموعها

٥٥ - اتُفق عموما على أن ورقة العمل الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.62 تقدم أساسا طيبا آخر يمكن أن تمضي عليه المناقشة في اتجاه تعزيز دور الامم المتحدة عن طريق استخدام تقصي الحقائق في سياق صون السلم والامن الدوليين ، وهو أيضا الفكرة الرئيسية الكامنة وراء الوثيقة A/AC.182/L.60 التي فرغ الفريق العامل للتو من مناقشتها . وكان هناك رأي شائع بأن كلا من ورقتي العمل تكمل الاخرى ، وأنهما توفران للفريق العامل أساسا وطيدا للمناقشة . واعتُبر أن الوثيقة A/AC.182/L.62 لها مزية إضافية تتمثل في تقديم هيكل واضح وفي انشاء الصلة بين صون السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات تسوية سلمية ، الامر الذي يتمشى مع الميثاق بشدة . وأشير أيضا الى أن الوثيقة تقوم أساسا على ممارسة الامم المتحدة المتبعة حاليا في ميدان تقصي الحقائق .

٥٦ - وأوضح عدد من الممثلين أنه برغم أن ورقة العمل تقدم أساسا قانونيا أكثر صلابة للجهود الرامية الى تعزيز أنشطة تقصي الحقائق ، إذ تعكس في فقراتها الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة فضلا عن الوثائق الدولية ذات الصلة وإذ تراعي الممارسة المتبعة حاليا ، فإن من رأيهم أن مزايا أو عيوب إدراج تلك الفقرات المفصلة مازالت بحاجة الى مزيد من التقييم الذي يعقب مناقشة الفقرات مجموعة فمجموعة .

٥٧ - وكان هناك الرأي القائل بأن الوثيقة A/AC.182/L.62 توفر بعض الاجابات على الاسئلة التي اثيرت أثناء النظر في الوثيقة A/AC.182/L.60 ، إلا أنها تطرح أسئلة أخرى هي ذاتها . وفي هذا الصدد ، أوضح بعض الممثلين أن نطاق ورقة العمل الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.62 يتجاوز تقصي الحقائق بمعناه التقليدي كوسيلة لجمع وايضاح الحقائق المتصلة بنزاع معين .

٥٨ - بيد أنه كان هناك أيضا الرأي القائل بأن الاحكام المثيرة للاهتمام والابتكارية الواردة في الوثيقة ينبغي أن تراعى في الجهود الرامية الى تعزيز دور الامم المتحدة في صون السلم والامن الدوليين .

٣ ـ تعليقات على فقرات ورقة العمل مجموعة بعد مجموعة

٥٩ - فيما يتعلق بالمجموعة الاولى ، وهي الفقرتان ١ و ٢ ، كان الرأي السائد هو أن هاتين الفقرتين تمثلان مقدمة نافعة وأنه لا تنجم عنهما أية مشكلة رئيسية فيما يتعلق بمضمونهما . وكان هناك أيضا رأي يقول بأن من الافضل وضع الافكار المعرب عنها في هذه المجموعة في فقرات ديباجة الوثيقة .

٦٠ - وفيما يتعلق بالتعليقات المحددة على الفقرة ١ ، شكك بعض الممثلين في التركيز على الاستفادة من تقصي الحقائق في منع التسوية السلمية للمنازعات . ورأى البعض الآخر أن هذا التركيز سليم ، وشددوا على أنه ينبغي الاستفادة من تقصي الحقائق أساسا في سياق منع المنازعات . وأُثير أيضا السؤال حول ما اذا كان من الضروري أن يُقتضى تحقيق الاستفادة الكاملة من قدرات الامم المتحدة في مجال تقصي الحقائق وزيادة تنميتها على حد سواء . وفي هذا الصدد ، كان هناك رأي ، من ناحية ، بأنه ينبغي فعلا تحقيق الاستفادة الكاملة منها وزيادة تنميتها ، في حين كان هناك ، من ناحية أخرى ، الرأي القائل بأنه ينبغي الاستفادة منها فحسب . وأثير أيضا سؤال

حول معنى التعبيرين "على الاخص" و "في هذا الميدان" الواردين في الفقرة ١ . وفيما يتعلق بالتعليقات المحددة على الفقرة ٢ ، فقد قيل إن عبارة "كل في مجال اختصاصه" زائدة عن الحاجة ، حيث أن الفقرة قد أشارت بالفعل الى ميثاق الامم المتحدة الذي يعالج مسألة الاختصاصات . وطرح أيضا رأي يقول بأن الفقرة ٢ أخطأت حين أشارت الى أن أنشطة تقصي الحقائق ينبغي أن تجري وفقا لاحكام الميثاق ، حيث أن الميثاق نفسه لايتضمن أحكاما محددة بشأن تقصي الحقائق ؛ وينبغي أن تعاد صياغة الفقرة . وأُشير أيضا الى أن الفقرة لا تمثل تعريفا سليما لتقصي الحقائق وأنه يمكن إعادة صياغتها لتنص على أن هدف تقصي الحقائق هو إيضاح الحقائق أو الحصول على معرفة كاملة بالحقائق ذات الصلة . واقترح لذلك الاستعاضة عن جملة "أن يكون الهدف من" بجملة "أن يكون الاساس في" . وطُلب توضيح معنى عبارة "جميع المصادر المتاحة للمعلومات" المستخدمة في هذه الفقرة . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أُشيرت أيضا نقطة مؤداها أن هذه الفقرة لا تقيم تمييزا واضحا بين تقصي الحقائق وجمع المعلومات . وكان هناك أيضا رأي آخر يقول بأن جمع المعلومات لا يقع داخل اطار تقصي الحقائق . وبينما قيل ، من ناحية ، إن الفقرتين ١ و ٢ لم تراعيا ضرورة التمييز بين من الذي يتخذ القرار المتعلق بايفاد بعثة لتقصي الحقائق ومن الذي يقوم فعلا بتلك البعثة ، أعرب من ناحية أخرى عن رأي مؤداه أن هذه المشكلة تتعلق بالصياغة فحسب وأن قصد مقدمي ورقة العمل واضح .

٦١ - وأثناء الاجابة على الاسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمجموعة الاولى من الفقرات ، شدد المشتركان في تقديم ورقة العمل على أن قصدهما من استخدام عبارة "على الاخص" الواردة في الفقرة ٢ كان هو تحديد المجالات الرئيسية التي يمكن الاستفادة فيها من أنشطة تقصي الحقائق في سياق صون السلم والامن الدوليين . وذكرا أنهما لا يريدان ، مع ذلك ، أن يستبعدا امكانية الاستفادة من أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الامم المتحدة في حالات غير منع المنازعات أو تسويتها سلميا . وأوضحا أيضا أن هيكل الفقرة ٢ يهدف الى تأكيد وجوب الاضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق على نحو يتمشى مع ميثاق الامم المتحدة وكذلك داخل مجال اختصاص الهيئات ذات الصلة ، وهي مجالات اختصاص متباينة . ولهذا كان من الصحيح ، في رأيهما ، الاشارة الى كل من ميثاق الامم المتحدة عموما والى مسألة اختصاص الهيئات تحديدا . وفي ذلك السياق ، أضاف مقدما ورقة العمل أن من الممكن أيضا أن تُستطلع في وقت لاحق إمكانية تقصي الحقائق من جانب محكمة العدل الدولية أو الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الذي يتوافق مع تقصي الحقائق من جانب الامم المتحدة في ميدان السلم والامن الدوليين . أما بشأن السؤال الذي طرح فيما يتعلق

بمعنى عبارة "في هذا الميدان" ، فقد أوضح مقدما الورقة أن هذه العبارة تشير الى ميدان صون السلم والامن الدوليين .

٦٢ - وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من الفقرات ، وهي الفقرات من ٣ الى ٥ ، فقد اتفق عموما على أن هذه الفقرات لا تثير مشاكل فيما يتعلق بمضمونها . غير أنه كان هناك رأي يقول بأن بعض التفاصيل التي تتضمنها تلك الفقرات تميل الى أن تثير من المشكلات أكثر مما تحل ، وأن وضع أحكام أكثر عمومية قد يكون أفضل من محاولة تكرار احكام معينة وردت بالفعل في ميثاق الامم المتحدة .

٦٣ - أما بالنسبة للتعليقات الخاصة بالفقرة ٣ ، فقد كان هناك اقتراح بحذف الفقرة الفرعية ٣ (أ) ككل ، وبحذف عبارة "فيما يتعلق بمسائل تتصل بصون السلم والامن الدوليين غير المسائل المتصلة بالفصل السابع من الميثاق" من الفقرة الفرعية ٣ (ب) ، لأن بعض الممثلين رأوا أن الاشارة الى الفصل السابع في الفقرة ٣ تحد من استعمال تقصي الحقائق بحيث تقتصر على حالات النزاع العلني ولا تسمح ، لذلك ، باستعمال بعثات تقصي الحقائق في درء المنازعات أو الخلافات . كما قدم اقتراح بإعادة صياغة الفقرة الفرعية ٣ (أ) بحيث يصبح نصها كما يلي : "بواسطة مجلس الامن ، فيما يتعلق بمسائل تتصل بالفصل السابع من الميثاق ، أو بواسطة الامين العام بناء على طلب مجلس الامن الذي يتصرف في اطار الفصل السابع من الميثاق" . كما قدم رأي بأن عبارة "يجوز الاضطلاع" في العبارة الاستهلالية للفقرة ينبغي أن تعاد دراستها لايجاد صياغة أعم . أما بالنسبة للتعليقات الخاصة بالفقرة ٤ ، فإن عبارة "لا ينوي ان يبدأ بنفسه" خلقت مصاعب أمام الممثلين الذين أرادوا أن يعرفوا كيف ستكتشف اجهزة الامم المتحدة الاخرى عمليا نية مجلس الامن . كما عرض رأي بأن الفقرة ٤ تشكل تفسيرا تقييديا للمادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة ، التي تشير الى الحالات التي يباشر فيها مجلس الامن بالفعل وظائفه بموجب الميثاق . كما أعرب عن رأي مفاده أنه لا ضرورة للفقرة بأكملها ودعا إلى حذفها . وفيما يتعلق بالتعليقات على الفقرة ٥ ، رأى عدة ممثلين أن كلمة "الوسائل" المستعملة في مقدمتها ينبغي أن يستعاض عنها بكلمة "الطرائق" أو "الامكانيات" . كما ذكر أن النص الفرنسي لمقدمة الفقرة ينبغي أن يتمشى مع النص الانكليزي بإدخال عبارة "بوجه خاص" . أما بالنسبة للفقرة الفرعية ٥ (أ) ، فبينما كان الذكر المحدد للبعثات المدنية أو العسكرية أو المختلطة مقبولا لدى بعض الممثلين ، رأى آخرون أنه يفضل ايراد حكم أعم مثل "أفراد ذوو خبرة ذات صلة" أو ببساطة "خبراء" . كما عرض رأي يقول من جهة بحذف كلمة "المناطق" ، ومن جهة ثانية باستبقائها والتعبير عنها بصيغة المفرد . وبالاضافة الى ذلك ، لابد أيضا من

التعبير عن كلمة "أراضي" بصيغة المفرد . أما بالنسبة للفقرة الفرعية ٥ (ب) ، فإن عدة ممثلين يعتقدون أن استعمال حرف "ك" عند الاشارة إلى الامين العام يميل الى التقليل من دوره وأنه ينبغي ايجاد عبارة أنسب . وذكر أيضا رأي يقول إن الفقرة تنص على الاستعانة بالأفراد ذوي العلاقة بالأمم المتحدة جنبا الى جنب مع ذوي العلاقة بالمنظمات التي ليست في منظومة الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، اقترح بأن تقسم الفقرة الفرعية الى فقرتين فرعيتين فتذكر الفئة الاخيرة من الافراد بصورة مستقلة . غير أنه كان هناك أيضا رأي بأن تركز الفقرة الفرعية على أنشطة تقصي الحقائق التي يضطلع بها الامين العام فقط . أما بالنسبة للفقرة الفرعية (ج) ، فقد اقترحت امكانية حذف كلمة "فرعية" . كما طلب توضيح بصدد ما إذا كانت عبارة "أجهزة ... مخصصة" في هذه الفقرة الفرعية تشمل الهيئات الدائمة المتوخاة في اطار الفقرتين ١٣ و ١٨ من ورقة العمل .

٦٤ - وقد قدم شرح نيابة عن المشتركين في تقديم الورقة يقول إن المقصود من الفقرة ٣ وضع اختصاصات محددة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة في ميدان تقصي الحقائق ، وهو أمر حساس ويحتاج لذلك الى صياغات مرتبطة بصورة وثيقة بميثاق الأمم المتحدة . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، أكد المشتركون في تقديم الورقة أنه تجنبا للتداخل في أنشطة تقصي الحقائق ، التي يمكن أن يضطلع بها مجلس الامن أو الجمعية العامة أو الامين العام ، ونتيجة لما تنص عليه المادة ٢٤ من الميثاق ، التي تلقي على مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في أمر صون السلم والأمن الدوليين ، فإن من الضروري التوصل الى استنتاج مناسب لمسألة الشروع في أنشطة تقصي الحقائق في هذا الميدان . وفي المرحلة الحاضرة ، اقتصر المشتركان في تقديم الورقة على صياغة المبدأ الوارد في الفقرة ٤ وتركا مسألة الطرق المحددة لتطبيق هذا المبدأ لتعالج في المناقشات المقبلة . وعند اجابتهما على السؤال المتعلق بمعنى الفقرة الفرعية ٥ (ج) ، أكدا أنهما كانا يعنيان الأجهزة الفرعية بالمعنى الوارد في الفقرتين ٢٢ و ٢٩ من الميثاق ، التي تستطيع تنفيذ أنشطة تقصي الحقائق (مثلا ، التحقيق) في المقر دون اللجوء الى امكانية ايفاد بعثات تقصي الحقائق . كما أحاط المشتركان في تقديم الورقة علما بالاقتراحات المحددة لتحسين صياغة فقرات هذه المجموعة .

٦٥ - أما بالنسبة للمجموعة الثالثة ، أي الفقرات من ٦ الى ٩ ، فقد ساد رأي بأن هذه الفقرات باستثناء مسألة الوسائل الواجب استخدامها في معالجة مشكلة موافقة الدول التي توفد اليها البعثة ، لا تثير مشاكل تتعلق بالمضمون . إلا أنه ذكرت عدة نقاط تتعلق بامكانية تحسينها . وفي هذا الصدد ، وجه سؤال بصدد السبب في الاحتفاظ بالتمييز بين ايفاد الأمم المتحدة لممثل وبعثة لتقصي الحقائق .

٦٦ - وفيما يتصل بالتعليقات المحددة على الفقرة ٦ ، طُلب ايضاح حول ما اذا كان مطلب الموافقة الوارد فيها ضروريا أم لا ، بالنظر الى الآثار المترتبة على بعثات تقصي الحقائق التي يشرع فيها مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وبعثات تقصي الحقائق التي قد يتم الشروع فيها خارج اطار الفصل السابع .

٦٧ - وقد رد المشتركان في تقديم الورقة أنهما يفهمان أن الفقرة ٦ ينبغي أن تقرأ بالاقتران الوثيق مع الفقرة ٣١ ، التي تحمي ، في جملة أمور ، سلطات مجلس الامن . بيد أنهما تجنبا لأي سوء فهم قدما النص المنقح التالي للفقرة ٦ شفويا :

"ويتطلب ايفاد الامم المتحدة لممثل أو بعثة لتقصي الحقائق إلى أراضي أي دولة الحصول على موافقة مسبقة من هذه الدولة ، دون المساس بسلطات مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق . وينبغي أن تنظر الدولة دون ابطاء في أي طلب يقدم للحصول على موافقتها على أن تستقبل داخل اقليمها هذا الممثل أو هذه البعثة لتقصي الحقائق" .

٦٨- ورغم التنقيح الوارد أعلاه للفقرة ٦ ، أثيرت عدة أسئلة . وأعرب عن رأي مفاده أن الاحالة الى الفصل السابع من الميثاق ، وإن كانت تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح إلا أنها تثير مسألة احتمال وجود حالات غير مندرجة في ذلك الفصل ، والتي لم تكن الموافقة مطلوبة بشأنها . وبما أن وجود مثل تلك الحالات والمعالم الصحيحة لها هما محل اختلاف فإن أقرب اجراء فيما يبدو هو ذلك الذي اتبعته الوثيقة A/AC.182/L.60 وهو افتراض قواعد شرعية بشأن هذا الموضوع وليس النص عليها من جديد . ولكن إذا ما فضل على ذلك اجراء مختلف فإنه ينبغي اتباع اللغة التالية وإدراجها في مستهل الفقرة ٦ : "دون المساس بالالتزامات الواقعة على الدول الاعضاء بموجب المادة ٢٥ من الميثاق" . ورد سؤال عن معنى مصطلح "مسبقة" في وصف كلمة "موافقة" . وكان هنالك رأي بأن الاشارة المحددة للفصل السابع أو للمادة ٢٥ من الميثاق ، على النحو الذي اقترحه بعض الممثلين ، لا يعالج النقص في الفقرة ٦ . وهكذا سيكون من المفضل أن يدرج حكم أعم يركز على مبدأ الموافقة دون ربطه بأحكام محددة في الميثاق . وفي هذا الصدد ، ذكر أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الشروط الوقائية الواردة في المجموعة الاخيرة من الفقرات . وقد طلب أيضا توضيح ما اذا كانت الموافقة تعني فقط قبول بعثات تقصي الحقائق أو أنها تشتمل ايضا على موافقة فيما يتعلق بالافراد من أعضاء البعثة نفسها . كما طرح رأي مفاده أنه لا لزوم لأن تؤكد الفقرة على مسألة الموافقة في حد ذاتها بل ينبغي أن تركز بدلا من ذلك على

مسألة ضرورة تعاون الدول مع بعثات تقصي الحقائق . ووفقا لهذا الرأي ، ينبغي ادماج الفقرة ٦ بالفقرة ٨ . وقدم اقتراح أيضا بالاستعاضة عن عبارة "أن تنظر ... دون ابطاء" بعبارة "أن تنظر في الوقت المناسب" . وفيما يتصل بالتعليقات المحددة بشأن الفقرة ٧ ، طلب توضيح عن سبب استعمال عبارة "قدرات تقصي الحقائق" في الفقرة واقترح أن تستعمل بدلا منها عبارة "بعثات تقصي الحقائق" . كما أعرب رأي آخر عن عدم لزوم النص في وقت واحد على "الولاية" و "الصلاحيات" للبعثات لأن بعض الممثلين رأوا أن كلمة "ولاية" تشمل كلمة "صلاحيات" ، وأن مثل هذه الولاية ينبغي أن تشتمل أيضا على نص بشأن فترة بعثات تقصي الحقائق . كما ذكر أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "طابع التقرير" بصياغة تدل على أنه ينبغي للتقرير أن يحتوي على بيان بالوقائع وايضاح لها . أما بالنسبة للتعليقات الخاصة بالفقرة ٨ ، فقد ساد الرأي بأن نصها ينبغي أن يصاغ صياغة أكثر ايجابية . وقد جرى الاعراب عن الرأي بأنه عند تناول مسألة تعاون الدول مع بعثات تقصي الحقائق وتقديم كل العون اللازم لها ، ينبغي توسيع الفقرة ٨ لتكون على غرار الفقرة ١٦ في الوثيقة A/AC.182/L.60 ، مع مراعاة التعليقات المقدمة بشأنها ، من أجل تحقيق توازن بين حقوق الدول والتزاماتها من جهة ، وحقوق والتزامات بعثات تقصي الحقائق من جهة أخرى . وفي ذلك الصدد ، قدم اقتراح بادماج الفقرتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة A/AC.182/L.60 في الوثيقة A/AC.182/L.62 لتحقيق هذا التوازن . أما بالنسبة للتعليقات على الفقرة ٩ ، فقد قدم اقتراح بحذف عبارة "وسائر الاشخاص الآخرين المشتركين في أنشطة تقصي الحقائق" لانه من غير الواضح من هم الآخرون الذين يراد أن تشملهم هذه العبارة . واقترح رأي آخر حذف عبارة "وينبغي ألا يتلقوا أي تعليمات من الخارج" لان من الصعب تحديد مصطلح "تعليمات من الخارج" ولان الفقرة ذكرت بالفعل مبدأ الحيدة . وقدم اقتراح آخر بحذف عبارة "وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقبلة" ، لان الفقرة ٢١ من الوثيقة نصت بالفعل على مثل هذا الشرط الوقائي . كما قدم اقتراح بحذف كلمة "الدقيق" الواردة في السطر الثالث من الفقرة ٩ .

٦٩ - وعند الاجابة على الأسئلة فيما يتعلق بالمجموعة ٣ ، بيّن المشتركان في تقديم الورقة أن مصطلحي "قدرات تقصي الحقائق" و "ممثل أو بعثة لتقصي الحقائق" أخذا من الفقرة ٣٢ من الاعلان لعام ١٩٨٨ . أما استعمال عبارة "ايفاد الأمم المتحدة لممثل أو بعثة لتقصي الحقائق" في الفقرة ٦ فقد كان الغرض منها بيان أن الموافقة أمر ضروري في الحالات المتصورة في الفقرتين الفرعيتين ٥ (أ) و (ب) ، بينما استعمل مصطلح "قدرات تقصي الحقائق" في الفقرة ٧ ليشمل الحالات الواردة في الفقرات الفرعية الثلاث (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٥ . وكذلك الحال بالنسبة لاستعمال عبارة "بعثات

الأمم المتحدة لتقصي الحقائق وسائر الأشخاص الآخرين" في الفقرة ٩ . وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، ذكر باسم المشتركين في تقديم الورقة أن الاشارة المقترحة للمادة ٣٥ من الميثاق قد لا تكون الحل الأمثل وأنه اذا كان الحل سيستند الى الاشارة الى "التزامات" الدول فسيلزم حكم أعم . كما رأى المشتركان في تقديم الورقة أن المقصود من الاشارة الى "طابع التقرير" في هذه الفقرة هو استرعاء الانتباه الى أن طبيعة مثل هذا التقرير ، سواء كان سريا أم لا ، أمر هام بالنسبة للدول في عملية اتخاذ قرار بمنح أو عدم منح الموافقة لبعثات تقصي الحقائق . أما مصطلح "تعليمات من الخارج" فتعني وفقا للمشتركين في تقديم الورقة ، أنه ينبغي لبعثات تقصي الحقائق ألا تتلقى تعليمات إلا من الهيئة المرسلة . أما بالنسبة لمسألة إدماج الفقرتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة A/AC.182/L.60 في الوثيقة A/AC.182/L.62 ، فقد بين المشتركان في تقديم الوثيقة A/AC.182/L.62 أنهما لا يجدان صعوبة في تقبل مضمون هذه الفقرات ، وكان من رأيهما أن تكرارها في الوثيقة A/AC.182/L.62 لا لزوم له لأن كلتا الوثيقتين قبلتا على نحو متساو بوصفهما أساسا للمناقشة .

٧٠ - وفيما يتصل بالمجموعة الرابعة ، أي الفقرتين ١٠ و ١١ ، كان معظم التعليقات التي أبديت في صورة أسئلة . وفيما يتصل بالأسئلة المحددة بشأن الفقرة ١٠ طلب إيضاح حول ما إذا كانت جميع التقارير ، بما في ذلك التقارير السرية ، وخاصة تقارير البعثات التي يوفدها الأمين العام نيابة عنه هو نفسه ، ستتاح للدول التي يتم تقصي الحقائق في أراضيها . وأشير أيضا سؤال عن الوقت الذي ينبغي أن تتاح فيه تقارير بعثات تقصي الحقائق للدول المعنية لكي يتسنى لها الإعراب عن موقفها إزاء النتائج الواردة فيها . وقيل ، في هذا الصدد ، إن النتائج ربما لا ترد في التقرير نفسه ، إذ توجد إمكانية لقيام الجهاز الموفد للبعثة باستنتاج النتائج لدى الانتهاء من النظر في التقرير . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يجب النظر في الحالات التي لا يتخذ فيها الجهاز الموفد أي إجراء على أساس تقرير بعثة تقصي الحقائق ، وسئل عما إذا كان من المستصوب أن يطلب الافصاح عن مواقف الدول المعنية في هذه الحالة . وفيما يتصل بالتعليقات المحددة على الفقرة ١١ ، قيل إن الاشارة إلى اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المعقودة في عام ١٩٠٧ ، قد تكون غير مناسبة في هذا الصدد لأن بعض الممثلين يرون أن الاتفاقية المذكورة ، صارمة جدا ولم تأخذ في الحسبان الطرق الجديدة لجمع المعلومات . وأبدي أيضا رأي مفاده أنه يجب إجراء مزيد من الدراسة لمسألة أي الاحكام المحددة من الصك يمكن الاشارة إليه في حالة بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق . وبينما وجد بعض الممثلين صعوبة في الإشارة إلى اتفاقية عام ١٩٠٧ ، مشيرين إلى أن الدول الأطراف فيها لم تكن كثيرة ، لم يجد ممثلون آخرون أن تلك الحقيقة تخلق لهم أي مشكلة .

٧١ - وردا على الأسئلة المشارة فيما يتصل بالمجموعة ، الرابعة ، أعطي توضيح باسم مقدمي الورقة مفاده أن الأحكام التي تنص على معرفة الدول بمحتويات التقرير أو نتائجه والتعليق عليها تستند إلى مبدأ عدم جواز الحكم على شخص دون سماع أقواله . أما مسألة الإشارة إلى اتفاقية لاهاي ، فقد أوضح مقدمو الورقة أنه قصد الإشارة فقط إلى الأحكام المتصلة بالإجراءات وأنه يمكن في الواقع إيراد هذه الأحكام بنصها .

٧٢ - وفيما يتصل بالمجموعة الخامسة ، أي الفقرتين ١٢ و ١٣ ، اعترف بعض الممثلين بفضائل التعداد المفصل في المجموعة ، ولكن آخرين أشاروا إلى أن هذا التعداد قد يسبب مشكلة تتمثل في ترك عامل هام ، وأن محاولة وضع قائمة جامعة مانعة قد تسفر عن تداخل لا لزوم له وإدخال عناصر معينة لا يمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأنها بسهولة . وبناء على ذلك أبدي ، من ناحية ، رأي يقول بتفضيل حكم أعم بدلا من التعداد التفصيلي . ومن ناحية أخرى ، أبدي رأي مفاده أن المجموعة بشكلها الحالي أفضل ، شريطة أن تعاد صياغة مقدمة الفقرة ١٢ لإدخال عبارة "في جملة أمور" فيها .

٧٣ - وفيما يتصل بتعليقات محددة أخرى على الفقرة ١٢ ، كان من رأى بعض الممثلين أنه ربما يمكن الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (أ) فقط وإلى حد ما الفقرة الفرعية (ب) فقط . ودعوا على وجه التحديد إلى حذف الفقرة الفرعية (ج) لأنها في نظرهم تتوخى استخدام بعثات تقصي الحقائق في حالات النزاع العلني بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وأشار بعض الممثلين أسئلة أيضا حول إدراج الفقرة الفرعية (د) لأنها في نظرهم تجاوزت الغرض من تقصي الحقائق بالمفهوم العادي ، أي استجلاء الحقائق . ورحب ممثلون آخرون بنهج الفقرة ١٢ ككل ، التي عددت ، خطوة فخطوة ، المجالات التي يمكن لمجلس الأمن أن يبدأ فيها أنشطة تقصي الحقائق ، وقالوا إنهم لا يرون مشكلة في الفقرة الفرعية (و) ، التي رأوا فيها آلية جديدة ومناسبة لتعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين . وأعرب عن هذين الرأيين أيضا فيما يتصل بالفقرة ١٣ ، التي يعتقد بعض الممثلين أنها تجاوزت تقصي الحقائق بمعناه التقليدي ، وإن كان آخرون يرون أن الفقرة مثيرة للاهتمام وابتكارية . وفيما يتصل بالتعليقات المحددة على الفقرة ١٣ ، طلب إيضاح بشأن آثار بعثات تقصي الحقائق "الدورية أو الدائمة" . وفي هذا الصدد أعرب عن رأي مفاده أن إمكانية إنشاء بعثات دائمة لتقصي الحقائق قد تتعارض مع فكرة تشجيع الدول على تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . وطرحت أيضا نقطة مفادها أنه يجب التمييز بين بعثات تقصي الحقائق والبعثات المراقبة ، وأنه ينبغي توضيح دور الأخيرة في ورقة العمل . وطرحت نقطة أخرى مفادها أن بعثات تقصي الحقائق يجب دائما أن تعتبر بعثات مخصصة ، ولذلك يجب تمييزها عن جمع المعلومات الذي هو ذو طبيعة دائمة .

٧٤ - وردا على الأسئلة المثارة حول هذه المجموعة ، أشير نيابة عن مقدمي الورقة إلى أن الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من الفقرة ١٢ ليست مهام بعثات محددة لتقصي الحقائق ، وإنما الحالات التي يحتاج فيها مجلس الأمن إلى بعثات لتقصي الحقائق لأداء وظائفه وفقا للميثاق . وقال مقدما الورقة أيضا إن الفقرة لم تقدم باعتبارها صيغة نهائية ، ولكن باعتبارها مجرد اقتراح لمحاولة تعيين بعض العناصر التي يدور على أساسها البحث سعيا إلى التوصل إلى صيغة نهائية لحكم مناسب . وقبلوا القول بإمكانية إعادة صياغة مقدمة الفقرة لكي تدرج فيها عبارة "في جملة أمور" . وفيما يتصل بالسؤال الذي أثير حول التمييز بين بعثات تقصي الحقائق والبعثات المراقبة ، رد مقدما الورقة بالقول إن ممارسة الأمم المتحدة أثبتت أنه ليس في الإمكان دائما التمييز بوضوح بين هذين النوعين من البعثات ، وإن وظيفة المراقبة تشكل في الواقع جزءا من أنشطة تقصي الحقائق . وأشارا ، لدعم هذا الرأي ، الى تقرير من الأمين العام عن طرق تقصي الحقائق (الوثيقة A/5694 ، الفرع الثالث ، الفقرة ١٤٤) . وكان ثمة رأي آخر يقول إن نطاق الوثيقة المذكورة أعلاه أوسع لأنها تناولت بعثات تقصي الحقائق والبعثات المراقبة أيضا . ولذلك لا يمكن الاحتجاج بها كأساس لعدم التمييز بين بعثات تقصي الحقائق والبعثات المراقبة . وفيما يخص مسألة الإشارة إلى الهيئات الدائمة في الفقرة ١٣ ، استرعى مقدما الورقة الانتباه أيضا إلى الفقرة ١٤٥ من الوثيقة A/5694 ، التي قيل فيها "إن الجمعية العامة قد أنشأت حتى الآن أكبر عدد من هيئات الأمم المتحدة ، أنشئت منها اثنتان ، هما فريق التحقيق والتوفيق ، ولجنة مراقبة السلم ، على أساس دائم" . وأوضح مقدما الورقة كذلك أنه فيما يتصل بالفقرة الفرعية ١٣ (ب) كان القصد إيجاد طرق ووسائل جديدة لتشجيع الدول على استخدام قدرات الأمم المتحدة على تقصي الحقائق .

٧٥ - وفيما يتصل بالمجموعة السادسة ، أي الفقرتين ١٤ و ١٥ ، كررت تعليقات مماثلة لتلك التي أبديت حول الفقرة ١٢ بشأن مزايا وعيوب التعداد التفصيلي . وهكذا كان هناك من يشكون في صحة إدراج جميع الفقرات الفرعية الواردة في الفقرة ١٥ ، وقالوا إن من الأفضل إيراد حكم أعم . ولكن كان هناك أيضا من يؤيدون نهج الفقرة بصيغتها الحالية ، مشيرين إلى أن الفقرات الفرعية تعكس المجالات التي يمكن فيها للجمعية العامة أن تبدأ أنشطة تقصي الحقائق خطوة فخطوة . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه فيما يتصل برصد امتثال قرارات الأمم المتحدة ، من الضروري التمييز بين تلك القرارات ذات الطابع الملزم والقرارات التي طابعها التوصية . وفيما يتصل بالتعليقات المحددة على فقرتي المجموعة ، أشير فيما يتصل بالفقرة ١٤ إلى أنها ذهبت إلى أبعد من وظيفة تقصي الحقائق بالنص على رصد امتثال القرارات . ولهذا

السبب اقترح حذف الفقرة . غير أنه كان هناك أيضا رأي يقول إنه بإيراد حكم كهذا أدخلت الفقرة واحدا من أهم العناصر التي ينبغي تطويرها كوسيلة لتعزيز فعالية قرارات الأمم المتحدة . وطرحت أيضا نقطة مفادها أن الفقرة ١٤ تتداخل مع الفقرتين ١٢ و ١٥ ، وبذلك تزداد الشكوك في صحة إبقائها . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية ١٥ (د) ذهبت إلى أبعد من تقصي الحقائق بمعناه التقليدي .

٧٦ - وردا على الأسئلة التي أُشيرت فيما يتعلق بالمجموعة ، أوضح مقدما ورقة العمل أن قصدهما ليس القول بأن جميع القرارات ينبغي أن تخضع لحكم الرصد ، بل قصدهما هو تشجيع مجلس الأمن والجمعية العامة على أن يفعلا ذلك "كلما كان ذلك مناسبا" . أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان الرصد يتجاوز نطاق تقصي الحقائق ، فقد أجاب مقدما ورقة العمل بأنه ليس من الممكن التمييز تمييزا واضحا بين الإثنين نظرا لوجود حالات تطلب فيها القرارات إلى الدول أن تنفذ التزاماتها التعاهدية وقد تستخدم فيها بعثات تقصي الحقائق للتثبت مما إذا كان يجري تنفيذ الالتزامات التعاهدية ، وبذلك فإن البعثات تؤدي أيضا مهمة رصد الامتثال للقرار . وبالنسبة إلى التعليقات التي أُدلي بها بشأن القائمة الواردة في الفقرة ١٥ ، ذكر مقدما ورقة العمل نفس الملاحظة التي ذكراها بشأن الفقرة ١٢ ، وهي أن هذه القائمة تمثل أساسا للمناقشة وليست مشروعا نهائيا .

٧٧ - وفيما يتعلق بالمجموعة السابعة ، وهي الفقرات ١٦ إلى ١٨ ، كان هناك رأي مفاده أن المجموعة تتسم بالتحفظ الشديد فيما يتعلق بدور الأمين العام في ميدان أنشطة تقصي الحقائق . ولذلك قيل إنه يجب إعادة صياغة الفقرات لجعل دور الأمين العام أقوى وأكثر إيجابية . وتأييدا لهذا الرأي ، أُشير إلى الفقرة ٢٢ من إعلان عام ١٩٨٨ وإلى الوثيقة A/43/629 ، اللتين يتوخى فيهما دور كهذا للأمين العام . وفي هذا الصدد ، قيل إن الفقرات ينبغي أن تسمح للأمين العام باستنساب أن يقرر أي الحالات التي يرى ، في تقديره ، أن إيفاد بعثات لتقصي الحقائق فيها يمكن أن يساعد حقا في حل مشكلة ما وذلك تمييزا لها عن الحالات التي يكون فيها الدافع الحقيقي للطرف الذي يطلب إيفاد هذه البعثات هو تسجيل نقطة سياسية .

٧٨ - وفيما يتعلق بالتعليقات المحددة بشأن الفقرة ١٦ ، التُمس إيضاح لمعرفة ما اذا كان من المناسب تضمين الفقرة إشارة إلى المادة ٩٨ من الميثاق ، التي تشير فحسب إلى حقوق الأمين العام بوصفه الموظف الإداري الأكبر ، على عكس المادة ٩٩ التي تمنحه سلطات موضوعية لصون السلم والأمن الدوليين . وكان هناك أيضا رأي مفاده أن

الاشارة إلى كل من المادة ٩٨ والمادة ٩٩ لا تتمشى مع الرغبة في تعزيز دور الامين العام . وفيما يتعلق بالفقرة ١٧ أشيرت مسألة ما اذا كان يمكن إيفاد بعثات تقصي الحقائق أو ممثلي الأمين العام بناء على طلب دولة واحدة فقط أم أنه يلزم أن تطلب ذلك جميع الدول المعنية . وأُشير سؤال آخر عن السبب في كون المتوخى في الفقرة هو إيفاد بعثات لتقصي الحقائق بناء على طلبات من دول وليس من جانب الأمين العام بمبادرة منه . وفيما يتعلق بالفقرة ١٨ ، التُمس إيضاح بشأن معنى عبارة "قدرات تقنية للأمم المتحدة" ، ولاسيما ما اذا كانت العبارة تعني إنشاء مؤسسات جديدة ، وهو أمر ليس ، في رأي بعض الممثلين ، ضروريا .

٧٩ - وفي معرض الرد على الأسئلة التي أُثيرت فيما يخص الفقرات الواردة في المجموعة ، أشار المشتركان في تقديم ورقة العمل الى أن الغرض من صياغة الفقرتين ١٦ و ١٧ هو تشجيع الأمين العام على "النظر" في إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ، وبالتالي ، تركه يقرر ، حسب تقديره ، الوقت المناسب للقيام بذلك . وفيما يخص السؤال المشار حول ما إذا كان بإمكان الأمين العام أن يقوم بإيفاد ممثل أو بعثة لتقصي الحقائق بناء على طلب دولة واحدة فقط ، رد المشتركان في تقديم ورقة العمل بأنه على الرغم من انه لا يمكن إلا لدولة واحدة أن تقدم هذا الطلب ، فإن إيفاد هذه البعثات رهن بموافقة جميع الدول المستقبلة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من ورقة العمل . أما بالنسبة لمعنى عبارة "القدرات التقنية للأمم المتحدة" الواردة في الفقرة ١٨ ، أوضح مقدما ورقة العمل أن العبارة لا تشير الى إنشاء مؤسسات جديدة وأن الغرض منها هو تمكين الأمين العام من وضع خطة عمل في حالات الطوارئ مثل وضع قائمة خبراء وتحديد إجراءات اتخاذ تدابير سريعة واستحداث وسائل اتصال فعّالة .

٨٠ - وفيما يخص المجموعة الثامنة ، أي الفقرات من ١٧ الى ٢١ ، كان هناك رأي شائع مؤداه أن الفقرات في هذه المجموعة لا تثير صعوبات كبيرة وأنها مقبولة بوجه عام . غر انه أشير الى أن تطبيق الفقرتين ١٩ و ٢٠ قد يؤدي الى تعارض الاختصاصات في حالة معينة قد توفد فيها الدول بعثات تقصي الحقائق المشار إليها في الفقرتين ١٩ و ٢٠ وتكون فيها الأمم المتحدة قد شرعت في إيفاد بعثات لتقصي الحقائق على النحو المذكور في ورقة العمل .

٨١ - وفيما يتعلق بالتعليقات المحددة على الفقرة ١٩ ، كان هناك اقتراح بحذف الجملة الاستهلالية "دون الإخلال بحقها في اللجوء الى الوسائل السلمية التي تختارها بنفسها لتسوية المنازعات" . كما أشيرت مسألة ما إذا كانت هناك حاجة الى إدراج هذه

الفقرة ، الموجهة الى الدول ، في ورقة عمل تتعلق أساسا بأحكام تخص الأمم المتحدة . وطُلب توضيح معنى عبارة "تعزيز بناء الثقة" المستخدمة في الفقرة . وفي هذا الصدد ، اقترح الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" . وفيما يخص التعليقات المحددة على الفقرة ٣٠ ، طرح تساؤل عن معنى عبارة "التحقيق أو غيره من الإجراءات المماثلة" . وأبدي رأي مؤداه أن هذه العبارة تعني ضمنا ، فيما يبدو ، وضع التركيز على تمكين الدول من اختيار استخدام إجراءات أخرى بدلا من تشجيعها على استخدام بعثات لتقصي الحقائق . وفي هذا الصدد ، اقتُرح أن يستخدم تعبير آخر بدلا من تعبير "تحقيق" . أما بالنسبة الى التعليقات المحددة على الفقرة ٣١ ، فقد أبدي ، من جهة ، رأي مؤداه أن الإشارة الى الفقرة ٧ من المادة ٣ من الميثاق في هذا الشرط الوقائي أمر مناسب تماما حيث انه لا يتيح الإشارة الى المادة إلا في مكان واحد بدلا من تكرارها في عدة أماكن في الوثيقة . ومن جهة أخرى ، أُعرب عن رأي مؤداه أن الإشارة المحددة الى الفقرة ٧ من المادة ٣ من الميثاق أمر غير ضروري وانه ينبغي حذفها .

٨٢ - وردا على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمجموعة الثامنة ، قال المشتركان في تقديم ورقة العمل إن الغرض من الفقرة ١٩ هو تشجيع الدول على أن تستخدم بصورة أكثر تواترا قدرات تقصي الحقائق فيما بينها ، وإنه من الأيسر بالنسبة للدول قبول بعثات لتقصي الحقائق يتم إيفادها بموجب معاهدة يكون فيها نطاق هذه البعثات معروفا مقدما . أما بخصوص الإشارة الى "بناء الثقة" ، فقد نبّه المشتركان في تقديم ورقة العمل الى أن توسيع الاستفادة من أنشطة تقصي الحقائق يمكن أن يسهم بشكل فعّال في تعزيز الثقة بين الدول وأنه ينبغي التوكيد على العلاقة بين تقصي الحقائق وبناء الثقة . وبالنسبة الى التعليقات على الفقرة ٣٠ ، أشار مقدما ورقة العمل الى أنه ينبغي أن تفهم الفقرة على انها شرط وقائي يركّز على التزامات الدول في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، الناشئة عن معاهدات صحيحة تكون الدول ملزمة بها . وفيما يخص الفقرة ٣١ ، قال مقدما ورقة العمل إن صياغتها تستند الى فقرة مماثلة واردة في إعلان عام ١٩٨٨ .

٨٣ - وقال الرئيس ، في تلخيصه النهائي للمناقشة بشأن الوثيقتين المتعلقتين بتقصي الحقائق ، إنه فهم أن المشتركين في تقديم هاتين الوثيقتين قد لاحظوا بعناية جميع التعليقات التي أبديت فيما يتعلق بكل من الوثيقتين وأنهم يخططون للعمل على تنقيح الوثيقتين في مرحلة لاحقة ، كي تنظر فيهما اللجنة الخاصة مستقبلا .

رابعا - ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة

بيان الرئيس

٨٤ - كان معروضا على الفريق العامل صيغة منقحة لورقة عمل (A/AC.182/L.43/Rev.3) مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في دورة اللجنة لعام ١٩٨٧ ، فيما يلي نصها :

"ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة

"مقدمة

"هذه الورقة صيغة منقّحة للورقة (A/AC.182/L.43/Rev...) المقدّمة في أواخر دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٧ . وفي دورة اللجنة لعام ١٩٨٨ ، جرى النظر في الفقرات من ١ إلى ٦ من الورقة . ويتضمن النص المنقح الوارد أدناه نصوصا قبلت بصورة مؤقتة في دورة عام ١٩٨٨ ، فضلا عن التغييرات التي تم ادخالها على مشروع عام ١٩٨٧ لكي يعكس الاقتراحات المقدّمة في عام ١٩٨٨ .

"المقترحات

"١ - ينبغي أن تجرى المشاورات بصورة غير رسمية ، وبمشاركة من الدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن ، تيسيرا لاعتماد الجمعية العامة القرارات والمقررات دون تصويت كل ما أمكن ذلك* .

"٢ - عند توفّر جهاز تصويت الكتروني لتسجيل الأصوات ، ينبغي بقدر الامكان عدم المطالبة بإجراء التصويت بنداء الأسماء* .

"٣ - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يستخدم تجربته وخبرته في وضع ملاحظاته عن [أعمال] تنظيم أعمال** الدورة الجارية ، لتوجيه انتباه مكتب الجمعية العامة التالي اليها ، وذلك تسهيلا وتحسينا لتنظيم وترشيد أعمال الدورة التالية .

---

* نص قُبل بصورة مؤقتة في دورة عام ١٩٨٨ .

"٤ - ينبغي ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق القيام ، قدر الامكان ، بتجميع أو دمج البنود ذات الصلة ، وبتحديد فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر لمناقشة بنود معيّنة* .

"٥ - ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن ينظر ، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، في امكانية عقد لجان رئيسية معيّنة الواحدة تلو الاخرى** ، آخذا في الحسبان العدد المتوخى للجلسات اللازمة للنظر في المسائل المنوطة بها في تلك الدورة ، وتنظيم أعمال الدورة بأسرها بما في ذلك توزيع الاعمال فيما بين اللجان الرئيسية .

"٦ - عند توزيع بنود جدول الاعمال على اللجان الرئيسية للجمعية العامة والجلسات العامة للجمعية العامة ، ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يكفل ، آخذا في الاعتبار طبيعة البنود** ، استخدام الخبرة الفنية لدى اللجان والوقت المتاح والموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن .

"٧ - ينبغي أن يكون بكل لجنة رئيسية ، رئيس ، وثلاثة نواب للرئيس ومقرر حتى يكون لكل مجموعة اقليمية عضو في مكتب اللجنة ، وذلك تسهيلا لتنظيم الاعمال*** .

"٨ - ينبغي عدم انشاء أجهزة فرعية للجمعية العامة قبل النظر بدقة فيما إذا كانت الأجهزة القائمة للجمعية العامة بما في ذلك لجانها الرئيسية وأفرقتها العاملة ، تستطيع معالجة الموضوع قيد البحث أم لا . أما إذا رئي أن الامر يقتضي ، مع ذلك ، انشاء جهاز فرعي جديد ، فينبغي للجمعية عندئذ أن تنظر بدقة في تعليق أو وقف أعمال الجهاز القائم .

"* نص بديل اقترحه المشتركان في تقديم ورقة العمل في دورة عام ١٩٨٨ .

"** وُضع خط تحت التغييرات التي أدخلت على مشروع عام ١٩٨٧ ليعكس الاقتراحات المقدّمة عام ١٩٨٨ .

"*** هذه الفقرة والفقرات التالية لها في مشروع ١٩٨٧ لم ينظر فيها في دورة عام ١٩٨٨ .

"٩ - مواعيد ومُدد انعقاد دورات هيئات الجمعية العامة التي تتخلل الدورات ، ينبغي أن تحدد بواسطة الجمعية العامة بأسرع وقت ممكن ، أو إذا لم يتسن ذلك ، فبواسطة لجنة المؤتمرات ، بناء على اقتراح من الأمين العام ، مع ايلاء المراعاة التامة لتوفر المرافق وموارد الميزانية من ناحية ، والخبرة السابقة وحالة العمل الراهن فيما يتعلق بالولاية المنوطة بالهيئة المعنية فضلا عن الأولويات المحددة من قِبل الجمعية العامة ، من ناحية أخرى .

"١٠ - ينبغي أن تعقد المشاورات بين أعضاء الهيئات التي تتخلل دورات الجمعية العامة قبل انعقاد دورات تلك الهيئات ، تسهيلا لتصريف شؤون دوراتها ، ولا سيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال .

"١١ - ينبغي للجمعية العامة ولجنة المؤتمرات التقيد بدقة بالمقرر الوارد في القرار ٣٤٣/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي يقضي بألا تجتمع هيئات الأمم المتحدة خارج المقر المحدد لكل منها إلا وفقا للاستثناءات التي توافق عليها الجمعية العامة وحيثما توجد أسباب قاهرة في حالة بعينها .

"١٣ - ينبغي بذل الجهود اللازمة لتخفيض عدد المقررات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة لتعزيز سلطتها والتشجيع على النظر بصورة ملائمة في المسائل المطروحة ، مع مراعاة تجميع بنود جدول الأعمال . وينبغي ألاّ يطلب في القرارات الحصول على ملاحظات من الدول أو تقديم تقارير من الأمين العام إلاّ في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لتسهيل تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة دراسة المسألة المطروحة" .

٨٥ - عرض الوشيقة أحد المشتركين الإثنين في تقديمها ، وشرح التغييرات التي أدخلت على الصيغة المنقحة لورقة العمل .

٨٦ - وتابعت اللجنة الخاصة بعد ذلك النظر في ورقة العمل المنقحة فقرة فقرة .

٨٧ - وذكر أن المراد بالفكرة الواردة في الفقرة ١ هو تشجيع قيام الجمعية العامة باتخاذ القرارات والمقررات بدون تصويت ، لأن من شأن ذلك أن يزيد إمكانية تنفيذها .

ووجه الانتباه في ذلك الصدد إلى تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ الذي تضمن وصفا للمشاكل التي أثيرت بصدد الصيغة السابقة للفقرة ١ . وأشير أيضا إلى أن الصيغة الجديدة للفقرة أظهرت إجراء تغيير أساسي وهو الاستعاضة عن عبارة "توافق الآراء" بعبارة "بدون تصويت" . وأعرب عن الرأي القائل إن الفقرة ١ عكست الممارسة المتبعة في السنوات القليلة الماضية . وجرى التأكيد بوجه عام على القول بأن الوقت قد حان لانتهاء اللجنة الخاصة من بذل الجهود في مجال ترشيد الإجراءات ، ولتقديم استنتاجاتها الجديدة إلى الجمعية العامة بغية النظر في إمكانية إضافتها إلى النظام الداخلي . وأعرب أيضا عن الرأي القائل بأن الفقرة ١ عكست النهج الصحيح الذي اتبعته اللجنة الخاصة . إلاّ أنه ذكر كذلك أن صيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.43/Rev.2 تضمنت توافق آراء أوسع نطاقا يمثل إحدى أكثر السبل فعالية لتحقيق توازن بين مصالح بلدان مختلفة . وكما ذكر ، برز توافق الآراء ، الذي كان أحد سبل تعزيز فعالية الأمم المتحدة ، في ممارسة مجلس الأمن وطبق مؤخرا في ممارسة جميع الهيئات تقريبا داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها .

٨٨ - ووصفت الفقرة ٢ بأنها مقترح عملي ومفيد . ولوحظ أنه يمكن في بعض الأحيان اتباع نهج مرن يجمع بين التصويت الالكتروني والتصويت بنداء الأسماء . وفي أثناء تبادل الآراء ، تم الاتفاق على أن تدرج في الفقرة ٢ إشارة إلى ضرورة بيان كيف يدلى بالأصوات عند استخدام أجهزة التصويت الالكترونية .

٨٩ - وذكر باسم المشتركين الإثنين في تقديم الوثيقة أن الفكرة التي تقوم عليها الفقرة ٣ تقول بالاستفادة من التجربة المكتسبة في إحدى دورات الجمعية العامة في الدورة التالية لها . وفي هذا السياق ، ينبغي تشجيع مكتب الجمعية العامة على الاجتماع بصورة متكررة بدرجة أكثر . وأشير إلى الفقرات ٧٩ - ٨٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ التي تتضمن المناقشة التي أجريت بشأن الفقرة ٣ . وفي أثناء تبادل الآراء ، اعتبر المقترح الوارد في تلك الفقرة مفيدا . وقدم عدد من الاقتراحات هي : إضافة عبارة "في ضوء تجربته المكتسبة في تلك الدورة" ؛ وحذف عبارة "أن يستخدم تجربته وخبرته" ؛ وحذف كلمتي "وتحسينا" "وترشيد" ؛ وإضافة عبارة "للأداء في تصريف" ؛ وحذف عبارة "لتوجيه انتباه مكتب الجمعية العامة التالي إليها" . وأعرب عن شكوك إزاء العلاقة بين مكتب الجمعية العامة السابق والمكتب الذي سيشكل للدورة التالية . وأشير أيضا إلى أنه لا يستصوب زيادة مهام مكتب الجمعية العامة على نحو يتطلب مزيدا من الموارد . وفي المقابل ، أشيرت النقطة القائلة بأن من المهم الاحتفاظ بالمفهوم الأساسي للفقرة ٣ الذي يفيد بأن يكون مكتب الجمعية العامة قادرا على التوصية بطرق عمل محسّنة . واقترح أن تضاف عبارة "بغية استكمال

وتحسين طرق وأساليب عمل الدورة القادمة للجمعية العامة وتعزيز مساهمتها في حل المشاكل الدولية" . وجرى التأكيد في الوقت نفسه بأن مهام مكتب الجمعية العامة إجرائية محض وأنه بالتالي لا ينبغي للتحسينات المشار إليها إلاّ أن تكون إجرائية .

٩٠ - وأشير باسم المشتركين الإثنين في تقديم الوثيقة إلى أن الفقرة ٤ هي فقرة جديدة تكرر حرفيا النص الوارد في التوصية ٣ (ب) من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، هذه التوصية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ . وأشير أيضا إلى الفقرات ٨٧ - ٩١ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ . وفي معرض التعليق على الفقرة ٤ ، أبدت بضعة وفود المقترحات الواردة فيها . واقترح أيضا تجنب استخدام كلمة "ترشيد" في وثيقة تعالج ترشيد الإجراءات . وقدم مقترح بإضافة ما يلي إلى الفقرة قيد النظر : "وينبغي لرئيس الجمعية العامة إن يضطلع بإجراء مشاورات مع الوفود المعنية في هذا الصدد" . وأعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء الاتجاه الرئيسي للجزء الاول من الفقرة بسبب النظر إلى مفهوم القيام "بتجميع أو دمج البنود ذات الصلة" كمسالة سياسية . ووجه الانتباه في ذلك الصدد إلى الصعوبات التي ينطوي عليها تحديد ما إذا كانت بنود معينة بنودا ذات صلة . وأشير السؤال عما هي المعايير التي يتعين استخدامها والاجهزة التي يعهد إليها بالبت في ذلك السؤال . وجرى التأكيد كذلك بأنه من الانسب في هذا السياق استخدام كلمة "الموافقة" . واقترح أيضا أن يوضع استثناء للبنود المتصلة بصون السلم والامن الدوليين . وأعرب عن رأي مفاده أن دمج البنود يكون أمرا أكثر بساطة لو كانت البنود موجودة في اللجنة ذاتها . وفي حالة وجود لجان مختلفة ، يمكن إقامة صلة بين الفقرتين ٣ و ٤ . ولوحظ أن اتباع نهج معقول يمكن أن يكون جوابا لمسالة تجميع بنود جدول الاعمال . وأشير إلى أن اللجنة السادسة نفسها تقوم بتجميع عدد من البنود . ورئي أنه رغم استصواب إجراء نوع من الدمج ، يفضل اعتماد الصيغة الواردة في الفقرة ١ من المرفق السابع للنظام الداخلي للجمعية العامة التي من شأنها أن تزيل بعض أوجه القلق . واستجابة لذلك ، أشير إلى الفقرة ٩١ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ ، وإلى الحاشية المتعلقة بنص الفقرة ٣ في المرفق السابع للنظام الداخلي المذكور .

٩١ - أما بصدد الفقرة ٥ ، فقد أشير إلى الفقرات ٩٢ الى ٩٩ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ . ولقيت فكرة عقد لجان رئيسية معينة الواحدة تلو الاخرى التأييد بوجه عام من المشاركين في تبادل الآراء . إلاّ أنه أثيرت أسئلة

معينة ، لاسيما فيما يتعلق تحديد الأولويات لعقد اللجان . وفي هذا الصدد ، اقترح إضافة عبارة "عند الاقتضاء" بعد عبارة "الواحدة تلو الاخرى" . وأشير أيضا سؤال عن اختصاص مكتب الجمعية العامة فيما يتعلق بتحديد ترتيب عقد اللجان الواحدة تلو الاخرى . وذكر أن تطبيق فكرة عقد لجان رئيسية معينة الواحدة تلو الاخرى قد يعود بمنافع معينة منها تخفيض التكاليف غير أنه أعرب عن بعض الشكوك فيما اذا كان للجنة الخاصة اختصاص تناول مسائل الميزانية والمالية . واستجابة للشكوك المتعلقة بالعبارة المقترحة التالية : "بما في ذلك توزيع الاعمال فيما بين اللجان الرئيسية" ، أشير إلى أن المشتركين الإثنين في تقديم الوثيقة مستعدان لحذف هذه الصيغة التي كانت قد أدرجت نتيجة لمناقشة سابقة . واقترح أن تقدم الامانة العامة ردا مفصلا على التساؤل عما إذا تحققت أية وفورات نتيجة لعقد اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة الواحدة تلو الاخرى أو نتيجة لعدم عقد اجتماعات متزامنة (الفقرة ٩٨ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٨) . وفي مرحلة لاحقة في المناقشات ، رد أمين الفريق العامل على ذلك السؤال على نحو أكمل بما يلي :

"الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على عقد اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة الواحدة تلو الاخرى بدلا من الانعقاد في الوقت ذاته

"من الناحية النظرية ، إذا عقدت جميع اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في الوقت ذاته مرتين في اليوم الواحد ، بلغ مجموع الاجتماعات ٧٠ اجتماعا (٥ × ٢ × ٧) . وإذا اجتمعت لجنتان منها الواحدة تلو الاخرى على النحو المقترح ، انخفض مجموع الاجتماعات إلى ٦٠ في الاسبوع الواحد . إلاّ أنه بالنظر إلى وجود ٥ غرف اجتماعات كبيرة فقط فإننا لا نضع البرامج في الواقع إلاّ لعقد ٥ لجان رئيسية كحد أقصى في وقت واحد في نصف أي يوم معين (أو ٥٠ في الاسبوع) . وهذا يعني أنه ينبغي أن يتقرر عقد اجتماعات اللجنتين الاخريين في وقت آخر ، ولكن ذلك يتم دائما في حدود القدرة على عقد ٥ اجتماعات فقط في وقت واحد في كل نصف يوم .

"ولذلك ، فإنه حتى إذا عقدت هاتان اللجنتان الواحدة تلو الاخرى كما هو مقترح ، ظل عدد الاجتماعات المعقودة في وقت واحد والعدد الإجمالي للاجتماعات في دورة الجمعية العامة كلها على حاله ، وتبقى على حالها الاحتياجات من الترجمة الشفوية .

"أما فيما يتعلق بمحاضر الاجتماعات ، فسيكون مطلوبا العدد نفسه من أيام العمل لإعداد محاضر الاجتماعات بغض النظر عن المواعيد المقررة للاجتماعات" .

٩٢ - وصفت الفقرة ٦ ، باسم المشتركين الإثنين في تقديم الوثيقة ، بأنها عموما فقرة مكملة للفقرة السابقة لها . واعتبرت فقرة مفيدة . ولوحظ أنه ينبغي التنسيق بين هذه الفقرة والتوضيحات التي قدمت بشأن دور مكتب الجمعية العامة . وأشير الى أن عبارة "آخذا في الاعتبار طبيعة البنود" تحد من الجوانب الاخرى التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار في توزيع بنود جدول الاعمال . واقترح أيضا أن تدرج في تلك الفقرة الصيغة التالية التي تستند الى المادة ٢٠ من الميثاق : "توجيه الانتباه الى إمكانية عقد هذه الدورات الاستثنائية بحسب ما تستدعيه المناسبة" . وردا على ذلك ، قيل باسم المشتركين في تقديم الوثيقة انه قد تدرج هذه الفكرة في فقرة مستقلة إذا اقتضت الضرورة ذلك . واقترح أيضا أن تحذف "والوقت المتاح والموارد المتاحة" في آخر الفقرة .

٩٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ ، وردت إشارة الى الفقرة ٤٢ من المرفق الخامس للنظام الداخلي الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٨٣٧ (د - ٣٦) . وأشير الى أن المقترح الوارد في الفقرة ٧ يشكل مسألة تنظيمية محض وغير سياسية . واعتبر أن هذا المقترح جدير بالاهتمام لأنه يعكس الواقع القائم ويوفر توازنا بين مصالح المجموعات الاقليمية كلها . وردا على ذلك ، وجه الانتباه الى الفرق في الجوهر بين الفقرة ٧ والفقرة ٤٢ . واقترح كذلك حذف الفقرة ٧ لأنه مخالفة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وأعرب عن شكوك فيما يتعلق بامكانية اسهام الافكار الواردة في تلك الفقرة في ترشيد الإجراءات . وقدم اقتراح لضمان تطبيق مبدأ التناوب ، ربما في فقرة إضافية . وأعرب أيضا عن الرأي القائل بأن مسألة زيادة عدد نواب الرئيس يمكن تناولها على أساس كل حالة بمفردها .

٩٤ - وبعد عرض الفقرة ٨ ، باسم المشتركين في تقديم الوثيقة ، أدلي بعدد من التعليقات المؤيدة للاتجاه الرئيسي للجزء الأول من الفقرة . وفي الوقت نفسه ، أعرب عن آراء تقول بأنه من الممكن إعادة صياغة الجزء الأول من الفقرة بلغة إيجابية بدرجة أكبر تعكس في الوقت نفسه مشاغل ذات طابع يتعلق بالميزانية والتنظيم وتتجه الى تجنب الازدواجية والتكرار في العمل . وذكر أن المسألة الرئيسية في سياق تلك الفقرة هي زيادة فعالية أعمال الهيئات الفرعية ، واقترح في هذا الصدد إدراج إشارة

الى المادة ٢٣ من الميثاق . واقترح أيضا أن تعاد صياغة السطرين الاولين من الفقرة على النحو التالي : "عندما تؤدي الجمعية العامة مهامها وفقا للمادة ٢٣ من الميثاق ، ينبغي لها النظر بدقة فيما إذا كانت الاجهزة القائمة للجمعية العامة بما في ذلك لجانها الرئيسية وأفرقتها العاملة ، لا تستطيع أن تضطلع بمهمة الجهاز الفرعي المعني" . وأظهرت مناقشة الجملة الثانية من الفقرة قدرا أكبر من الاختلاف . وأعرب عن الرأي القائل بوجوب حذف الجملة الثانية . وردا على ذلك ، أشير الى أن التوصيات التي يتعين التوصل اليها في سياق الفقرة ٨ ينبغي توجيهها الى الفكرة الواردة على وجه الدقة في الجملة الثانية . وذكر كذلك أن انتشار الاجهزة الفرعية قد تجاوز مبرر الاعمال التي تقوم بها . وجرى التأكيد أيضا ، باسم المشتركين في تقديم الوثيقة ، بأنهما يلتزمان بالجملة الثانية من الفقرة . إلا أنه لوحظ أن إلغاء جهاز قائم لإقامة جهاز جديد لا ينبغي اعتباره شرطا مسبقا . ووجه الانتباه كذلك الى الصلة بين الجملتين في تلك الفقرة . وجاء وقت اقترح فيه أن يدرج في تلك الفقرة مفهوم إمكانية إعادة تحديد وجهة أعمال الاجهزة القائمة نظرا الى حساسية المسألة كلها . وأعرب عن الرأي القائل بوجوب عدم المبالغة في وصف ما يسمى بانتشار الاجهزة الفرعية ، لان أنواعا مختلفة من هذه الاجهزة تضطلع بمهام مفيدة جدا بينما توقفت أعمال أجهزة أخرى بعد انتهاء ولايتها . وقدم اقتراح بإعادة صياغة الجزء الثاني من الفقرة على النحو التالي : "ينبغي للجمعية العامة أن تستقصي بصورة مستمرة أعمال الاجهزة الفرعية القائمة آخذة في اعتبارها أيضا إمكانية تعليق أو وقف نشاطها" .

٩٥ - أما بصدد الفقرة ٩ ، فقد أشير الى أن المسائل المتصلة بها قد بحثت بالفعل في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٧ . وجرى التأكيد كذلك بأنه لا توجد أية صلة بين طول مدة الدورة وبين ثمرة أعمالها . وفيما يتعلق بمسألة اختصاص لجنة المؤتمرات ، طلب الى الامانة العامة تقديم الإيضاحات اللازمة . وفي الاجتماع اللاحق الذي عقده الفريق العامل ، رد أمينه على الطلب وتلا نص الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٢٢/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "مركز لجنة المؤتمرات" :

"إن الجمعية العامة

"١ - تقرر الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة ؛

...

"٤ - تقرر أن تكون اختصاصات لجنة المؤتمرات على النحو التالي :

"(أ) إسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمرات في الامم المتحدة ؛

"(ب) تخطيط وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الامانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند إعداد مشروع الجدول ، لاسيما بتوزيع المؤتمرات والاجتماعات على مدار السنة ، والعمل الى أقصى حد ممكن على تجنب تداخل الاجتماعات المتصلة بقطاع النشاط ذاته في موقع المؤتمرات نفسه ؛

"(ج) القيام في هذا الصدد بدراسة مقترحات الامين العام بشأن مشروع الجدول الذي يتم إعداده على أساس مقترحاته بشأن الميزانية ، وتوصية الجمعية العامة بمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المصمم لتلبية احتياجات الامم المتحدة وكفالة الاستفادة المثلى من موارد خدمات المؤتمرات . والقيام ، بالنيابة عن الجمعية العامة ، بمعالجة حالات الخروج المقترحة على جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمد التي تترتب عليها آثار إدارية ومالية ، وذلك وفقا لعملية الميزنة المعمول بها ومع إيلاء الاعتبار التام لولايات الهيئات الاخرى ؛

"...

وتلا الامين أيضا نص الفهم الذي أقرته اللجنة الخامسة بصدد الفقرة ٤ (ج) من القرار الانف ذكره :

"إن اللجنة الخامسة ... قررت إبلاغ الجمعية العامة عن اتخاذ إجراء بشأن القرار ٣٣٢/٤٣ باء ، بناء على فهم مفاده أنه لا يوجد في الفقرة ٤ (ج) من ذلك القرار ما يوجب تفسيره على أنه يعطي لجنة المؤتمرات أي دور في عملية الميزانية أو سلطة لإبطال القرارات التي تتعلق بالبرامج والاجتماعات والمؤتمرات والتي تتخذها الاجهزة التشريعية في الامم المتحدة حسب الاصول" . (A/43/963 ، الفقرة ١٧)

وبعد تبادل وجهات النظر بشأن تلك الفقرة ، أُتفق على إدخال عدد من التعديلات على نصها . كما رئي أن تعكس تلك الفقرة فكرة تجنب تداخل الاجتماعات التي تعقد في نفس الموقع تمشيا مع الفقرة الفرعية ٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٤٣ باء . وأعرب عن رأي مفاده أن تحذف عبارة "أو إذا لم يتسن ذلك ، فبواسطة لجنة المؤتمرات ، بناء على اقتراح من الأمين العام" . وأثيرت شكوك أيضا فيما يتعلق بمن الذي سيقرر أن أعمال الهيئات المعنية مطابقة للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٩ وأثيرت من جديد مسألة اختصاص اللجنة الخاصة بتناول مسائل الميزانية والمالية . واقترح أيضا أن تضاف جملة جديدة إلى الفقرة .

٩٦ - وذكر أيضا أن الفكرة التي تقوم عليها الفقرة ١٠ هي تفادي تبديد وقت زائد من أجل تسوية المسائل التنظيمية . وأن تلك الفقرة ، فضلا عن ذلك ، تعكس ، كما أشير ، ممارسة قائمة ، بما في ذلك الممارسة المعمول بها في اللجنة الخاصة ذاتها . ووصف المفهوم العام الذي تقوم عليه الفقرة بأنه هام . ورئي إدراج إشارة في تلك الفقرة إلى "الوفود المعنية الأخرى" . واقترح أن ينص على النظر في المسائل الموضوعية في سياق المشاورات غير الرسمية التي تعقد قبل الدورات . وأعرب المشتركون في تقديم الورقة عن تحفظات بشأن المقترحات المذكورة أعلاه وبينوا أنه ينبغي أن تتمكن الهيئات المعنية من تنظيم أعمالها ، وثانيا ، أن النظر المقترح في المسائل الموضوعية يثير الشكوك أيضا .

٩٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١ ، أشير إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ . كما وجه الانتباه إلى أن الفكرة المتضمنة في الفقرة ١١ لا تستبعد إمكانية عقد اجتماعات خارج مقر الأمم المتحدة عندما تقتضي الضرورة ذلك . وفي سياق تبادل وجهات النظر بشأن تلك الفقرة ، وردت إشارات إلى مجموعة من هيئات الأمم المتحدة التي تجتمع خارج المقر . ورئي الاستعاضة عن العبارة "التقيد بدقة" بصيغة أقل قطعية كعبارة "أن توصي بالتقيد" ، على سبيل المثال ، ولوحظ أن استخدام عبارة "أسباب قاهرة" تثير شكوكا معينة .

٩٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ ، أشير إلى توصيات الفريق العامل الجامع للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بشأن تحسين أداء الجمعية العامة (A/41/437) . كما أشير إلى أن العدد الزائد من طلبات الحصول على ملاحظات من الدول أو تقديم تقارير من الأمين العام يلقي عبئا ثقيلا على كاهل الدول وكذلك على كاهل الأمانة العامة للأمم المتحدة . وأعرب عن رأي مؤيد للصيغة الحالية لتلك الفقرة وإن

كان موضعها من نص ورقة العمل ينبغي تغييره بحيث تدرج تلك الفقرة بعد الفقرة ٤ . وذُكر أيضا أن الأفكار المتضمنة في الفقرة ١٢ جديرة بالاهتمام من جانب اللجنة الخاصة . وفي الوقت ذاته فإنه يمكن تحسين صيغتها بإعادة الصياغة . وذُكر أن من المستصوب تخفيض عدد القرارات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة والتي يصل عددها إلى ٣٠٠ سنويا ، وكذلك ينبغي الإشارة إلى توسيع نطاق ممارسة استخدام توافق الآراء . وأشيرت صعوبات كبيرة فيما يتعلق بفكرة الربط بين عدد القرارات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة وتعزيز سلطة الجمعية العامة . وجرى التأكيد في هذا الصدد على أن مسألة طبيعة قرار الجمعية العامة تتجاوز بكثير مسألة عدد القرارات وأن العامل الجوهري في هذا التعزيز هو الإرادة السياسية والالتزام اللازمان من جانب الدول . ولوحظ أن لب المشكلة هو تأمين النظر الكافي في القضايا من جانب الجمعية العامة وتعزيز سلطتها في الوقت ذاته . وعلاوة على ذلك ، فقد ذكر أن التعقد المتزايد للعلاقات الدولية يقتضي زيادة في عدد القرارات ، الذي كان في الوقت نفسه متواضعا جدا . وفيما يتعلق بمسألة الملاحظات والتقارير ، أوضح أنها ضرورية لأعمال الأمم المتحدة ، وأن جهاز الأمانة العامة يخدم احتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص . وأشير أيضا إلى أن مسألة توافق الآراء قد سبق تناولها على نحو واف تماما في الفقرة ١ من ورقة العمل . وكان هناك تشجيع قوي لإعادة التفكير في تلك الفقرة وإعادة صياغتها .

٩٩ - وفي المرحلة اللاحقة من سير العمل قدمت نسخة منقحة من ورقة العمل (A/AC.182/L.43/Rev.4) من جانب المشتركين في تقديمها . وفيما يلي نصها :

"ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

"١ - ينبغي أن تجرى المشاورات بصورة غير رسمية ، وبمشاركة من الدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن ، تيسيرا لاعتماد الجمعية العامة القرارات والمقررات دون تصويت كل ما أمكن ذلك .

"٢ - عند توفر جهاز تصويت الكتروني لتسجيل الإدلاء بالأصوات* ، ينبغي بقدر الإمكان عدم المطالبة بإجراء التصويت بنداء الأسماء .

---

* وضع خط تحت التغييرات التي أدخلت على الوثيقة A/AC.182/L.43/Rev.3 .

"٣ - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يقوم ، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال تلك الدورة ، بوضع ملاحظاته عن تنظيم أعمال الدورة ، وذلك تسهيلا لتنظيم أعمال الدورات المقبلة للجمعية العامة .

"٤ - ينبغي تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق القيام ، قدر الإمكان ، بتجميع أو دمج البنود ذات الصلة ، وبتحديد فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر لمناقشة بنود معينة . وينبغي لرئيس الجمعية العامة اجراء مشاورات مع الوفود المعنية تحقيقا لهذه الغاية .

"٥ - ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن ينظر ، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، في التوصية بأن تجتمع لجان رئيسية معينة الواحدة تلو الأخرى ، آخذا في الحسبان أمورا مثل عدد الجلسات اللازمة للنظر في المسائل المنوطة بها في تلك الدورة ، وتنظيم أعمال الدورة بأسرها (بما في ذلك توزيع الأعمال فيما بين اللجان الرئيسية) .

"٦ - عند تقديم توصيات بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة ، ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يكفل (آخذا في الاعتبار طبيعة البنود) استخدام الخبرة الفنية لدى اللجان والوقت المتاح والموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن .

"٧ - ينبغي أن يكون بكل لجنة رئيسية ، رئيس ، وثلاثة نواب للرئيس ومقرر حتى يكون لكل مجموعة اقليمية عضو في مكتب اللجنة ، وذلك تسهيلا لتنظيم الأعمال .

"٨ - عندما تنظر الجمعية العامة فيما اذا كانت هناك حاجة لانشاء أجهزة فرعية وفقا للمادة ٢٢ من الميثاق ، ينبغي لها النظر بدقة فيما إذا كانت الأجهزة القائمة للجمعية العامة بما في ذلك لجانها الرئيسية وأفرقتها العاملة تستطيع معالجة الموضوع قيد البحث أم لا . وإذا قررت الجمعية العامة انشاء جهاز فرعي جديد ، فينبغي لها عندئذ أن تنظر بدقة في تعليق أو وقف أعمال الجهاز القائم .

"٩ - مواعيد ومُدد انعقاد دورات هيئات الجمعية العامة التي تتخلل الدورات ، ينبغي أن تحدد بواسطة الجمعية العامة حسب الاقتضاء بعد الحصول على مشورة لجنة المؤتمرات ، بناء على اقتراح من الامين العام . وينبغي للجمعية العامة أن تراعي توافر المرافق وموارد الميزانية والخبرة السابقة وحالة العمل الراهن فيما يتعلق بالولاية المنوطة بالهيئة وضرورة تجنب تداخل اجتماعات الهيئات التي تعالج مواضيع ذات طبيعة مماثلة .

"١٠ - ينبغي أن تعقد المشاورات بين أعضاء هيئات الجمعية العامة التي تتخلل دورات الجمعية العامة قبل انعقاد دورات تلك الهيئات ، تسهيلا لتصريف شؤون دوراتها ، ولاسيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الاعمال .

"١١ - ينبغي أن تجتمع في مقرها كل هيئة من هيئات الجمعية العامة ، ما لم تكن هناك أسباب قاهرة تدعو إلى اجتماعها في مكان آخر . وينبغي للجمعية العامة أن تضع في الاعتبار قرارها ٣٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ في هذا الشأن .

"١٢ - ينبغي بذل الجهود اللازمة لتخفيض عدد المقررات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة للتشجيع على النظر بصورة ملائمة في المسائل المطروحة ، مع مراعاة تجميع بنود جدول الاعمال . وينبغي ، كقاعدة ، ألا يطلب في القرارات الحصول على ملاحظات من الدول أو تقديم تقارير من الامين العام إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لتسهيل تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة دراسة المسألة المطروحة ."

١٠٠ - وفي معرض تقديم الوثيقة ، أشار أحد المشتركين في تقديمها إلى أن المقترحات الواردة في ورقة العمل تمثل خطوة عملية نحو تعزيز أعمال الامم المتحدة .

١٠١ - وقدم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي كان قد أوضح أثناء المناقشة المتعلقة بورقة العمل الواردة في A/AC.182/L.43/Rev.3 أنه سيقدم تعديلات وفقرات إضافية تتصل بالمقترحات الواردة في ورقة العمل تلك ـ قدم ورقة غرفة اجتماع (A/AC.182/1989/CRP.1) فيما يلي نصها :

"ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

"اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مقترحات
بشأن الوثيقة A/AC.182/L.43/Rev.3

"١ - يضاف النص التالي إلى الفقرة ١ :

"يجب على الدول أن تسعى إلى زيادة فعالية الجمعية العامة لدى النظر في المسائل المدرجة على جدول أعمالها وذلك بإجراء مفاوضات مثمرة بروح بناءة ، بحثا عن مجالات للاتفاق تقوم على توازن مصالح الدول ، ومن أجل التوصل إلى اتفاقات مقبولة عالميا وصياغة واتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء" .

"٢ - تعاد صياغة الفقرة ٨ على النحو التالي :

"ينبغي للجمعية العامة أن تنشئ ، وفقا للمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية لأداء وظائفها . ويجب دائما أن تحسن الأجهزة الفرعية إجراءاتها وطرق عملها وأن تكفل مستوى رفيعا من الفعالية لدى النظر في المسائل المحالة إليها من قبل الجمعية العامة" .

"٣ - يضاف النص التالي إلى الفقرة ٩ :

"ينبغي للجمعية العامة أن تدعو الأجهزة الفرعية إلى زيادة فعالية عملها وإلى استغلال الوقت المخصص لها استغلالا تاما كي تحقق تقدما حقيقيا في تنفيذ الولاية الموكلة إليها" .

"٤ - تعاد صياغة الجملة الأولى من الفقرة ١٣ على النحو التالي :

"ينبغي بذل الجهود لخفض عدد المقررات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة والتي تتكرر عاما بعد عام دون أن تسفر عن أية نتائج عملية ، وينبغي إيلاء الاهتمام لصياغة واتخاذ مزيد من

المقررات والقرارات من قبل الجمعية العامة على أساس توافق في الآراء يعكس التوازن بين مصالح الدول" .

"٥ - تحذف الجملة الثانية من الفقرة ١٢ .

"٦ - تضاف فقرة جديدة إلى الوثيقة فيما يلي نصها :

"الغرض تعزيز أعمال الجمعية العامة ، ينبغي اللجوء ، بشكل أكثر تواترا ، إلى ممارسة عقد دورات استثنائية ، وفقا للمادة ٢٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، بشأن أكثر المشاكل السياسية إلحاحا ، بما فيها مسائل نزع السلاح" .

"٧ - تضاف فقرة جديدة إلى الوثيقة على النحو التالي :

"ضمانا لقيام الجمعية العامة بعملها على نحو فعال ومثمر ، وزيادة إسهامها في حل المشاكل الدولية ، ينبغي النظر ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية اتخاذ التدابير التالية لرصد الامتثال للمقررات المتخذة : (١) استعراض تنفيذ الإعانات والقرارات ؛ (٢) الإيعاز إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقدم تقارير عن تنفيذ الإعلانات والقرارات ؛ (٣) إنشاء جهاز لرصد تنفيذ الإعلانات والقرارات أو إسناد هذه السلطات إلى جهاز قائم بالفعل" . "

١٠٢ - وفي معرض تقديمه لهذه الوثيقة ، وصف مقدمها الاقتراحات الواردة فيها بأنها تستهدف زيادة فعالية أنشطة الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية التي شكلت بالفعل آلية تفاوض موسعة قادرة على تناول جميع أنواع المسائل . وجرى التأكيد كذلك ، في هذا الصدد ، على أن بوسع اللجنة الخاصة أن تضطلع بمهمة تنسيق الأعمال الواسعة النطاق التي تقوم بها حاليا في مجال الترشيد مجموعة كاملة من هيئات الأمم المتحدة فضلا عن توسيع أنشطتها لتشمل ميدان ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة .

١٠٣ - وبعد تبادل وجهات النظر في الفريق العامل ، اتفق على النظر في المقترحات الواردة في الوثيقتين A/AC.182/L.43/Rev.4 و A/AC.182/1989/CRP.1 معا .

١٠٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه من أجل ترشيد أعمال اللجنة الخاصة وأعمال الفريق العامل ينبغي لمقدمي الوثيقتين A/AC.182/L.43/Rev.4 و A/AC.182/1989/CRP.1 التفاوض فيما بينهم أولا للاتفاق على صيغة موحدة .

١٠٥ - وشملت المناقشة التي تلت ذلك الفقرات من ١ إلى ١٢ من ورقة العمل المنقحة والفقرات من ١ إلى ٥ من ورقة غرفة الاجتماع .

١٠٦ - وأشير فيما يتعلق بالفقرة ١ من كلتا الورقتين إلى أن اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء ، في حد ذاته ، ليس قبولا سلبيا ، بل هو آلية فعالة يمكن استخدامها في إجراء المفاوضات على جميع المستويات الممكنة . وذُكر أيضا أن اتخاذ القرارات والمقررات بتوافق الآراء سيكسبها فعالية أكبر في كل الأمم المتحدة ويجعلها أبلغ مغزى . وأُعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح الوارد في الوثيقة A/AC.182/1989/CRP.1 هو اقتراح مفصل للغاية يؤكد على الهدف من الترشيد . واقترح أيضا فيما يتعلق بتلك الورقة الاستعاضة عن عبارة "يجب على الدول أن تسعى" بعبارة "تسعى الدول" وإضافة لفظة "نشاط" بعد لفظة "فعالية" واضافة عبارة "والمقررات" بعد لفظة "القرارات" . وأثيرت شكوك كبيرة فيما يتعلق بالفقرة ١ من الوثيقة A/AC.182/1989/CRP.1 . وانتقد الأخذ بمفهوم توافق الآراء كقاعدة عامة واعترض بشدة على صيغة الورقة ، كالاشارات ، مثلا ، إلى "اتفاقات مقبولة عالميا" و "مفاوضات مثمرة" و "بروح بناءة" .

١٠٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، وافق الفريق العامل عندئذ ، بصفة مؤقتة ، على الصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.43/Rev.4 .

١٠٨ - وبعد أن جرت مناقشة قصيرة بشأن الفقرة ٣ ، أشير في سياقها ، من ناحية ، الى أنه ينبغي النص بصفة محددة على دور المكتب في وضع ملاحظاته ، ومن ناحية أخرى ، الى أنه ينبغي أن تكون هناك طريقة يمكن بها أن تعكس الخبرة المتجمعة على مدار دورات الجمعية العامة ، وافق الفريق العامل بصفة مؤقتة على الصيغة الواردة في الفقرة ٣ من الوثيقة A/AC.182/L.43/Rev.4 .

١٠٩ - وفي سياق المناقشة التي جرت بشأن الفقرة ٤ ، أعيد التأكيد على كثير من التحفظات التي كانت قد أبديت والاقتراحات التي كانت قد قدمت بشأن تلك الفقرة . وأبديت اعتراضات بشأن ما أقترح من تحديد "فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر" .

واقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة على النحو التالي : "وينبغي لرئيس الجمعية العامة اجراء مشاورات مع الوفود المعنية مباشرة بهدف التوصل الى الاتفاق تحقيقا لهذه الغاية" . واقترح كذلك ادراج إشارة الى رؤساء اللجان الرئيسية في الجملة الأخيرة . وأشير ، نيابة عن المشتركين في تقديم الورقة ، الى أنهم يفضلون صيغة الفقرة ٤ كما هي عليه الآن ، وأشير مرة أخرى الى الفقرة ٩١ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ .

١١٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ أعرب عن رأي مفاده ، من ناحية ، أنه بعد التوضيح المقدم من الأمانة العامة (انظر الفقرة ٨) ليس من الضروري ، فيما يبدو ، الابقاء على تلك الفقرة . وشُدّد من ناحية أخرى ، على أن الفكرة التي تقوم عليها الفقرة هي التنسيق بين جميع الموارد المتاحة وتقديم المبادئ التوجيهية في هذا الاتجاه .

١١١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ذُكر ، نيابة عن المشتركين في تقديم الورقة ، أن بوسعهم الموافقة على حذف العبارات الواردة بين أقواس . وأُعرب عن وجهات نظر متباينة فيما يتعلق بالاشارة الى "الموارد المتاحة" وبينما رأت بعض الوفود أن هذه الاشارة مفيدة عارضتها وفود أخرى على أساس أن اللجنة الخاصة ليس لها اختصاص تناول مسائل الميزانية .

١١٢ - وفي سياق الفقرة ٧ وردت اشارات الى تعليقات وانتقادات أدليت من قبل . وذكر نيابة عن المشتركين في تقديم الورقة أن الفكرة المتضمنة في تلك الفقرة جديرة بمواصلة النظر فيها . وأشير الى أن الفقرة ٧ ينبغي أن تشتمل على اشارة صريحة الى التوزيع الجغرافي العادل .

١١٣ - وأشير ، بالنيابة عن المشتركين في تقديم الورقة ، الى أن الفقرة ٨ قد نقحت لتتناول الاهتمامات المعرب عنها من قبل . وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٨ تمثل قضية رئيسية تتمثل في الحيلولة دون تكاثر الهيئات الفرعية . وأثيرت ، من ناحية أخرى ، اعتراضات بشأن الجملة الثانية من الفقرة . وأعرب عن التأييد للفقرة ٨ المقترحة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.182/1989/CRP.1 .

١١٤ - ووصفت الفقرة ٩ عموما بأنها إعادة للصياغة بصورة ايجابية . وأعرب عن وجهات نظر متعارضة إزاء تعبير "موارد الميزانية" للأسباب التي وضعت من قبل . كما ذكر أنه اذا ما أدرج الجزء الثاني من الفقرة ٨ من الوثيقة A/AC.182/1989/CRP.1 فعندئذ لن

تكون هناك حاجة الى الاقتراح الوارد في الفقرة ٩ من الورقة المذكورة أعلاه . وأشيرت شكوك فيما يتعلق بصيغة الجزء الثاني من الجملة الاخيرة من تلك الفقرة .

١١٥ - وبالنسبة للفقرة ١٠ . أعرب عن وجهات نظر متباينة بصدد اشتراك جميع الوفود المعنية في المشاورات التي تعقد قبل الدورات .

١١٦ - وفي سياق النظر في الفقرة ١١ أُعرب عن الرأي القائل بأن الاشارة الى "أسباب قاهرة" تمثل مفهوما غير واضح . وأشير الى أن قرارات الجمعية العامة لا تتطلب أي نوع من إعادة التأكيد من جانب هيئات فرعية مثل هذه اللجنة الخاصة .

١١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ ، أقترح حذف الجزء الثاني منها . وبصدد الصيغة المقترحة للفقرة ١٢ كما ترد في الوثيقة A/AC.182/1989/CRP.1 ، ذُكر أنها ، في جملتها ، ينبغي اعادة صياغتها أو إعادة حذفها .

١١٨ - ثم طلب الفريق العامل الى المشتركين في تقديم الورقتين والى الوفود المعنية الاخرى اجراء مشاورات غير رسمية برئاسة رئيس اللجنة الخاصة . وبعد جولة مستفيضة من المشاورات ، أشير ، نيابة عن المشتركين في تقديم الوثيقة A/AC.182/L.43/Rev.4 الى أنهم سيقدمون نصا منقحا لورقة العمل في الدورة القادمة للجنة الخاصة .

خامسا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

بيان الرئيس

ألف - النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المتعلقة باللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أوالتوفيق في إطار الأمم المتحدة ، والمقدم من رومانيا

١١٩ - نظر الفريق العامل في الاقتراح سالف الذكر في جلستيه ١٥ و ١٧ وكذلك خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت برئاسة رئيس ونائب رئيس اللجنة الخاصة في الفترة بين ٦ و ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

١٣٠ - ونتيجة لهذين الاجتماعين وتلك المشاورات أنهت اللجنة الخاصة نظرها في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المتعلقة باللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الامم المتحدة ، المقدمة من رومانيا (A/AC.182/L.52/Rev.2) .

١٣١ - وكان هناك اتفاق عام على أن المناقشات ساهمت في تحقيق فهم أفضل لاهمية وفائدة المساعي الحميدة ، أو الوساطة أو التوفيق بوصفها وسائل لتسوية المنازعات .

١٣٢ - وارتأت اللجنة الخاصة أنه يمكن للدول أن تعتبر هذا الاقتراح توجيها مفيدا ، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة وفي الجمعية العامة ، عندما تفكر في اللجوء إلى المساعي الحميدة ، أو الوساطة أو التوفيق لتسوية منازعاتها .

١٣٣ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن توجه نظر الدول إلى الاقتراح التالي وذلك بإرفاقه بمقرر يتخذ في الدورة الرابعة والاربعين :

"اللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة
أو التوفيق في إطار الامم المتحدة

"قد تود الدول الاطراف في منازعات أن تستفيد من إمكانية اللجوء إلى مساعدة طرف ثالث في شكل هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة ، أو التوفيق من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . ويمكنها أن تسترشد في ذلك بما يلي :

"١ - يمكن أن تعتبر الدول اللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الامم المتحدة إجراء متاحا لها من أجل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

"٣ - يمكن أن تشكل هذه الهيئة وفقا للطرائق الموصوفة أدناه لكل حالة بعينها ، بموافقة الدول الاطراف في النزاع ، أو على أساس توصية لمجلس الامن أو الجمعية العامة ، أو على إثر اتصالات الدول الاطراف في النزاع مع الامين العام . كما يجوز للدول الاطراف في النزاع أن تتفق على طرائق وشروط أخرى من أجل إنشاء تلك الهيئة .

"٣ - عندما تقبل الدول الاطراف في نزاع ما اللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٢ أعلاه ، يشرع في تعيين أعضاء الهيئة .

"٤ - يمكن أن تتألف هيئة المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، لكل حالة بعينها من أشخاص يسميهم عدد يصل إلى ثلاث دول ليست طرفا في النزاع المعني .

"وتقوم بتعيين هذه الدول ، الدول الاطراف في النزاع أو رئيس مجلس الأمن أو رئيس الجمعية العامة أو الأمين العام بموافقتها ، وتبعا لكل حالة على حدة .

"٥ - ترشح كل دولة معينة ، بعد موافقة الدول الاطراف في النزاع ، شخصا على مستوى عال من الكفاءة ، وقدر كاف من الخبرة ، للعمل في الهيئة بصفته الشخصية .

"وتختار الدول الاطراف في النزاع رئيس الهيئة من بين أعضائها . ويجوز لها أيضا أن تتفق في حالة بعينها على أن يعين الأمين العام الرئيس .

"٦ - يمكن أن تمارس الهيئة أعمالها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، أو في أي مكان آخر ترتضيه الدول الاطراف في النزاع .

"٧ - بعد أن تحيط الهيئة علما بعناصر النزاع ذي الصلة ، على أساس ما تقدمه الدول الأطراف من تقارير ، والمعلومات المقدمة ، حسب الاقتضاء ، من الأمين العام ، تسعى الهيئة ، في أدائها مهام مساعيها الحميدة ، إلى حمل الأطراف على الدخول فورا في مفاوضات مباشرة من أجل تسوية النزاع أو على استئناف هذه المفاوضات ، أو اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية .

"وتسعى الهيئة ، إذا ما طلبت الدول الأطراف ذلك ، إلى تحديد الجوانب التي تتفق عليها الدول الاطراف في النزاع ، وكذلك اختلافاتها في الرأي وفي التصور ، وتوضيح العناصر المتصلة بالنزاع بغية طرح اقتراحات لبدء أو استئناف المفاوضات ، بما في ذلك إطار هذه المفاوضات ومراحلها والمشاكل التي يتعين حلها .

"٨ - تعمد الهيئة ، إذا ما طلبت اليها الدول الاطراف في النزاع الوساطة في أي وقت ، إلى أن تعرض على الاطراف المقترحات التي ترى أنها مناسبة لتسهيل المفاوضات ، وتسعى من خلال الوساطة إلى التقريب بين مواقفها حتى يتم التوصل إلى اتفاق .

"٩ - يمكن للدول الاطراف في النزاع أن توافق في أي لحظة من هذه العملية على أن تنيط بالهيئة مهام التوفيق . وتحدد الدول الاطراف في النزاع الاسس القانونية التي ينبغي للهيئة أن تضطلع بمهامها وفقا لها . فإذا لم تحدد هذه الاسس يتعين على الهيئة الاسترشاد أساسا بحقوق الدول والتزاماتها النابعة من ميثاق الامم المتحدة وبمبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق وتتولى الهيئة أثناء الاضطلاع بمهامها وضع الشروط التي ترى أنها مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع وتقديم هذه الشروط إلى الاطراف .

"وسيطلب إلى الدول الاطراف في النزاع الإعلان عن رأيها في هذه الشروط في غضون فترة زمنية تحددها الهيئة ، ويمكن تمديد هذه الفترة إذا رأت الدول الاطراف في النزاع ضرورة ذلك .

"١٠ - يمكن أن تحدد الدول الاطراف في النزاع ، من تلقاء نفسها أو في أعقاب اتصالاتها مع الامين العام حسب الاقتضاء ، فترة زمنية ينبغي للهيئة خلالها الاضطلاع بمهمتها .

"١١ - يجوز للدول الاطراف في النزاع ابداء رغبتها في أن تعمل الهيئة في سرية . ولا يذاع أي بيان عن نشاطها بدون موافقة الدول الاطراف في النزاع مادامت الهيئة تواصل جهودها .

"١٢ - يجوز للدول الاطراف في النزاع ابداء رغبتها في أن تقوم الهيئة حال اختتام نشاطها ، بإعداد تقرير وبإرساله اليها . وللدول الاطراف في النزاع أن تقرر إذاعة التقرير أو عدم إذاعته .

"ويمكن أن تقدم الهيئة ، حسب الاقتضاء ، تقريرا إلى الجهاز المعني في الامم المتحدة بالشكل الذي توافق عليه الدول الاطراف في النزاع .

"١٣ - وما لم يُنص على خلاف ذلك ، تتحمل الدول الأطراف في النزاع أية نفقات تتعلق بالهيئة . ويمكنها أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الهيئة المساعدة والمرافق المعقولة حسبما تقتضيه الحاجة .

"١٤ - تعمل الدول الأطراف في النزاع وكذلك الدول الأخرى ، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، وتمتنع عن اتخاذ أي إجراء كان ، من شأنه أن يفضي إلى تفاقم الحالة وتعريض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر أو يزيد من صعوبة التسوية السلمية للنزاع أو يعرقل سبيلها .

"١٥ - ليس في هذه الوثيقة ما يُفسر على أنه إخلال على أي نحو بأحكام الميثاق ، وعلى الأخص ما يتصل منها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ."

باء - دراسة تقرير الأمين العام عن سير العمل في مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

بيان الرئيس

١٣٤ - كان معروضا على اللجنة الخاصة ، وفقا لما طلب في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٣ ، التقرير المرحلي للأمين العام عن مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.61) ، الذي استكمل المعلومات المتعلقة بإعداد الأمانة العامة لمشروع الدليل . وقدم التقرير المرحلي ، على وجه الخصوص ، معلومات عن اجتماع الفريق الاستشاري المؤلف من أفراد ذوي كفاءة من بين أعضاء البعثات الدائمة للدول أعضاء الأمم المتحدة والذي عقد في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، برئاسة وكيل الأمين العام المستشار القانوني ، واستعرض جزءا آخر من مشروع الدليل يعالج التحكيم أعدته الأمانة العامة .

١٣٥ - وفي الجلسة ١٣٦ للجنة الخاصة ، والمعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، قدم المستشار القانوني التقرير المرحلي . وفي معرض النظر في هذه الوثيقة أعرب أحد الممثلين عن الأمل في أن يُظهر التقرير المقبل المقدم من الأمين العام تقدما أكبر في اتجاه الانتهاء من مهمة صياغة الدليل . وأحاطت اللجنة علما بالتقرير .

الحواشي

(١) للاطلاع على قائمة عضوية اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٩ ، انظر A/AC.182/INF.14 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقرة ٧ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33).

(٤) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٧٣ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

00750

GA/OR/44, Suppl. 33

11901—May 1989—460